

لائحة اتهام بالقضية التحقيقية رقم 10068/2018/ن

لدى محكمة امن الدولة

الحق العام ضد :-

1. المتهم الاول: عوني يوسف مطيع عيسى/يحمل الرقم الوطني(9651013518)/سكن عمان-ام اذينه/مسلم/متعلم/متزوج/ عمره 53 سنة / القى القبض عليه بتاريخ 17/12/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 18/12/2018 ولا يزال .
2. المتهم الثاني: سلامه سالم العلمنات/يحمل الرقم الوطني (9651037116) / سكان عمان- طبربور/مسلم/متعلم/متزوج /عمره 52 سنة / القى القبض عليه بتاريخ 21/7/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 27/7/2018 ولا يزال
3. المتهم الثالث: بشار عوني يوسف عيسى/يحمل الرقم الوطني(9941060516) / فار من وجه العدالة.
4. المتهم الرابع: يوسف عوني يوسف عيسى/يحمل الرقم الوطني(9931019743)/سكن عمان- عبدون/مسلم/متعلم/متزوج /عمره 25 سنة / القى القبض عليه بتاريخ 25/7/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 26/7/2018 ولا يزال
5. المتهم الخامس: عيسى يوسف مطيع عيسى/يحمل الرقم الوطني(9811017303) / سكان عمان- شفاف بدران/مسلم/متعلم /متزوج/عمره 37 سنة / القى القبض عليه بتاريخ 23/7/2018 اوقف بسبب القضية من تاريخ 27/7/2018 ولا يزال
6. المتهم السادس: محمد سلمان سالم العلمنات/يحمل الرقم الوطني (9681037308) / سكان الرصيفه/مسلم/متعلم/متزوج/عمره 50 سنة / القى القبض عليه بتاريخ 4/12/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 6/12/2018 ولا يزال .
7. المتهم السابع: اسماعيل سلمان ابو مزغول/يحمل الرقم الوطني (9731042057)/فار من وجه العدالة
8. المتهم الثامن: عامر سلمان سالم العلمنات/يحمل الرقم الوطني (9801045778)/سكن الرصيفه/مسلم/متعلم/متزوج/عمره 24 سنة / القى القبض عليه بتاريخ 7/8/2018 اوقف بسبب القضية من تاريخ 7/8/2018 ولا يزال
9. المتهم التاسع: رائد محمد محمود حمدان/يحمل الرقم الوطني(9711018743)/سكن السلط/مسلم/متعلم /متزوج/عمره 42 سنة / القى القبض عليه بتاريخ 14/9/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 16/9/2018 ولا يزال
10. المتهم العاشر: جاسر يعقوب ابراهيم النبر/يحمل الرقم الوطني (9511004910) (بصفته الشخصية وبصفته مالك مؤسسة روان لصناعة الاسمندة/سكن عمان-طبربور/مسلم/متعلم/متزوج /عمره 67 سنة / القى القبض عليه بتاريخ 24/7/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 27/7/2018 ولا يزال

11. المتهم الحادي عشر: معتصم رمضان مصباح حجير/يحمل الرقم الوطني (9901036872)/سكن عمان - طبربور/مسلم/متزوج /عمره 27 سنة / القyi القبض عليه بتاريخ 26/7/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 27/7/2018 ولا يزال
12. المتهم الثاني عشر: سيف الدين رجب محمود ابو رقعة/يحمل الرقم الوطني (9921031849)/سكن عمان - شفا بدران/مسلم/متزعم /اعزب/عمره 26 سنة / القyi القبض عليه بتاريخ 26/7/2018 اوافق بسبب القضية من تاريخ 27/7/2018 ولا يزال
13. المتهم الثالث عشر: يزيد اسعد يوسف بوجه/يحمل الرقم الوطني (9911042790)/سكن عمان - خلدا/مسلم/متزوج/عمره 28 سنة / القyi القبض عليه بتاريخ 23/7/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 26/7/2018 ولا يزال
14. المتهم الرابع عشر: محمود محمد احمد حماد/يحمل الرقم الوطني (9871018476) / سكان الزرقاء/مسلم/متزوج/عمره 39 سنة / القyi القبض عليه بتاريخ 23/7/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 26/7/2018 ولا يزال
15. المتهم الخامس عشر: جعفر عزات احمد ابو الفيلات/يحمل الرقم الوطني (9551018563)/سكن الزرقاء - الرصيفه/مسلم/متزعم / متزوج/عمره 62 سنة / القyi القبض عليه بتاريخ 23/7/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 26/7/2018 ولا يزال
16. المتهم السادس عشر: محمد عطيه خليل عطيه/يحمل الرقم الوطني (9721000464) سكان الرصيفه/مسلم/متزوج/عمره 46 سنة / القyi القبض عليه بتاريخ 25/7/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 27/7/2018 ولا يزال
17. المتهم السابع عشر: يوسف انطوان خ Zam/لبناني الجنسية/سكن عمان - ام اذينه/مسيحي/مسلم/متزوج/عمره 53 سنة / القyi القبض عليه بتاريخ 29/7/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 31/7/2018 ولا يزال
18. المتهم الثامن عشر: محمد صالح محمد طعم الله/يحمل الرقم الوطني (9611007260)/سكن عمان/مسلم/متزعم/عمره 57 سنة / القyi القبض عليه بتاريخ 29/7/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 1/8/2018 ولا يزال
19. المتهم التاسع عشر: ايمن ربيع عبدالعزيز الطيطي/يحمل الرقم الوطني (9701005137) / سكان عمان-تل العزي/مسلم/متزعم /عمره 48 سنة / القyi القبض عليه بتاريخ 27/12/2018 واوقف بسبب القضية من تاريخ 27/12/2018 ولا يزال.
20. المتهم العشرون: عاطف حسين/هولندي الجنسية جواز سفر رقم (BNRB4KLD8) /فار من وجه العدالة
21. المتهم الواحد والعشرون: احمد محمود حسين دعسان/يحمل الرقم الوطني (9511009190)/فار من وجه العدالة
22. المتهم الثاني والعشرون: مصطفى نور الدين محمد عيد/لبناني الجنسية جواز سفر رقم (2194741)/فار من وجه العدالة .

23. المتهم الثالث والعشرون: رعد اعبيد توفيق ابو رمان / يحمل الرقم الوطني (9881045232) /فار من وجه العدالة
24. المتهم الرابع والعشرون: نواء جمارك متلاع وضاح محمود رشيد الحمود/المدير العام الاسبق لدائرة الجمارك الاردنية/يحمل الرقم الوطني(9621027594)/من ايدون اصلا وسكن عمان/مسلم/متعلم /متزوج /عمره 57 سنة/اوغل بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
25. المتهم الخامس والعشرون:الوزير الاسبق منير موسى عويس/يحمل الرقم الوطني (9531003511)/سكن الفحيص/مسيحي/متعلم /متزوج /عمره 65 سنة /اوغل بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
26. المتهم السادس والعشرون:مقدم جمارك سالم محمد سالم الخساونه/يحمل الرقم الوطني(9731042730) / سكان العقبة/مسلم/متعلم /متزوج /عمره 45 سنة /اوغل بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
27. المتهم السابع والعشرون: وهب عبد اللطيف حيدر العوامله/المستشار الاسبق لوزارة المالية/يحمل الرقم الوطني(9641026494)/سكن الزرقا/مسلم/متعلم/متزوج / عمره 55 سنة/اوغل بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
28. المتهم الثامن والعشرون:اسلام محى الدين عبد غيضان/موظفي الشركة الاردنية للمناطق الحرة والتنمية/يحمل الرقم الوطني (9841040235)/سكن الزرقا/مسلم/متعلم/متزوج / عمره 35 سنة/اوغل بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
29. المتهم التاسع والعشرون: مقدم جمارك وائل يوسف احمد الصمادي/يحمل الرقم الوطني (9691009614) / سكان اربد/مسلم/متعلم/متزوج / عمره 50 سنة/اوغل بسبب القضية 2019/1/23 ولا يزال
30. المتهم الثلاثون: شركة الغرب لصناعة التبغ والسجائر/الرقم الوطني (300000879) / مسجله باسم المتهم الثالث (بشار)
31. المتهم الواحد والثلاثون: شركة المتحدة لصناعة السجائر والتبغ/ الرقم الوطني (300004369) / مسجله باسم المتهم الاول (عني)
32. المتهم الثاني والثلاثون: شركة المتطرفة السعودية/ الرقم الوطني (300000900) / مسجله باسم المتهم الحادي عشر (معتصم)
33. المتهم الثالث والثلاثون: شركة الموارد الحديثة للاستثمار/ الرقم الوطني (300000462) / مسجله باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد)
34. المتهم الرابع والثلاثون: شركة السلطان لصناعة التبغ والسجائر/ الرقم الوطني (300003631) / مسجله باسم المتهم الخامس (عيسي)
35. المتهم الخامس والثلاثون: شركة النبال الدولية للاستثمار/ الرقم الوطني (300004439) / مسجله باسم المتهم التاسع (رائد).

36. المتهم السادس والثلاثون: شركة النمر الذهبي للطباعة/ الرقم الوطني (200160962) / مسجله باسم الشاهد يحيى المسيمي.
37. المتهم السابع والثلاثون: اميانتيت بلاستيك الاردن لصناعة المواسير البلاستيكية / الرقم الوطني (200024708) / المملوكة للمتهم السادس والأربعون (التاج الذهبي) والمسجلة باسم المتهم الاول (عنيي)
38. المتهم الثامن والثلاثون: شركة مارشال لصناعة المستلزمات الطبية/ الرقم الوطني (200165107) /مسجله باسم الشاهد هشام الجفيري .
39. المتهم التاسع والثلاثون:شركة ميلانو لصناعة التبغ والسجائر/ الرقم الوطني (200164117) / مسجلة باسم المتهم الحادي عشر (معتصم)
40. المتهم الأربعون: شركة الرمان لصناعة وتجارة الفلاتر/الرقم الوطني للمنشأه(200164698)/مسجله باسم المتهم الثالث والعشرون (رعد)
41. المتهم الواحد والأربعون : شركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة/الرقم الوطني (300004663) / مسجله باسم المتهم الثالث عشر(يزيد)
42. المتهم الثاني والأربعون : الشركة الاردنية الايطالية لصناعة هياكل السيارات/الرقم الوطني (300001568)/المملوكة للمتهم الرابع والخمسون(شركة بوزكورت اوغلوا) ويمثلها المتهم الثاني عشر (سيف الدين) .
43. المتهم الثالث والأربعون : شركة الهدف السريع للتجارة العامة /الرقم الوطني (200144066) /مسجله باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد) ولها فرع في المناطق التنموية/الموقر ومسجله تحت الرقم (300003196) ومسجلة كشركة استثمار في مدينة الرصيفة وفقا لقانون الاستثمار.
44. المتهم الرابع والأربعون: شركة طرابزون لصناعة التبغ ومشتقاته المملوكة لشركة رویال کینگ للتجارة الداخلية والخارجية/الرقم الوطني (200166322)/المفوض بالتوقيع عنها ويمثلها المتهم الثالث (بشار) .
45. المتهم الخامس والأربعون : شركة روتردام لصناعة المعدات الصناعية/الرقم الوطني (200165186)/المسجله باسم المتهم العشرون (عاطف)
46. المتهم السادس والأربعون: شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية /الرقم الوطني(200103774)/المسجلة باسم المتهم الاول (عنيي)
47. المتهم السابع والأربعون:شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية /المنطقة الحرة الزرقاء/الرقم الوطني(300004358)/المسجلة باسم المتهم الاول (عنيي)
48. المتهم الثامن والأربعون: شركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل/الرقم الوطني (200012619)/المسجلة باسم المتهم الخامس (عيسي)
49. المتهم التاسع والأربعون: شركة حسين ابو خضره وشريكه/الرقم الوطني (300002241) / ويمثلها المتهم الرابع عشر (محمود)

50. المتهم الخامسون: شركة دعسه لصناعة وتعبئة المعسل الرقم الوطني للمنشأة (200164118) / المسجلة باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد)
51. المتهم الواحد والخمسون: شركة جافا لصناعة المعسل/الرقم الوطني (200145565)/المسجلة باسم المتهم التاسع عشر (ايمن)
52. المتهم الثاني والخمسون: شركة مرمرة للتخلص/الرقم الوطني (200157321)/المسجلة باسم المتهم الثاني عشر (سيف الدين)
53. المتهم الثالث والخمسون: شركة هورايزن للشحن/الرقم الوطني (200167213)/المسجلة باسم المتهم الرابع (يوسف)
54. المتهم الرابع والخمسون: شركة بوزكورت اوغلو لخدمات واستشارات العقارات المساهمة المحدودة/شركة تركية/ ويمثلها المتهم الثاني عشر (سيف الدين) .

التهم المسنده :-

1. جنائية القيام بأعمال من شأنها تعريض سلامة المجتمع وأمنه وتعريض الموارد الاقتصادية للخطر بوصفها جريمة اقتصادية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (2) وبدلالة المادة (7/و 7/ط) من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً .
2. جنائية القيام بأعمال من شأنها تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو تعريض أوضاع المجتمع الأساسية للخطر بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/149) وبدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً .
3. جنائية غسل الاموال الناتجه عن جنائية خلافاً لاحكام المادة 2/أ/24 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته بالنسبة للمتهم الاول (عنيي).
4. جنائية تقديم رشوه للقيام بعمل غير حق بوصفها جريمة اقتصادية مكرر (6) مرات خلافاً لاحكام الماده 1/172 وبدلالة المادتين 1/171 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهم الاول (عنيي) .
5. جنائية قبول الرشوة للقيام بعمل غير حق مكرر (6) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافاً لاحكام المادة 1/171 وبدلالة المادة 169 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3/ج/2 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهم الرابع والعشرون(وضاح)
6. جنائية تقديم رشوه للقيام بعمل غير حق او الامتناع عن القيام بعمل من الواجب القيام به بوصفها جريمة اقتصادية بالاشتراك مكرر(33) مره خلافاً لاحكام الماده 1/172 وبدلالة المادتين 1/171 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهمين الاول (عنيي) والثاني (سلامه) والسادس (محمد) والسابع (اسماعيل)

7. جنائية قبول الرشوة للقيام بعمل غير حق مكرر (33) مرة بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 1/171 وبدلاة المادة 169 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلاة المادة 3/ج/2 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الثامن العشرون والتاسع والعشرون
8. جنائية قبول الرشوة للقيام بعمل غير حق مكرر (4) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 1/171 وبدلاة المادة 169 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلاة المادة 3/ج/2 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهم السادس والعشرون (سالم) .
9. جنحة اساءة استعمال السلطة بالاشتراك مكرر (5) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 1/182 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلاة المادة 76 من ذات القانون وبدلاة المادة 3/ج/2 والمادة 5/أ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الخامس والعشرون (منير) والسابع والعشرون (وهب)
10. جنحة التهريب الجمركي بالاشتراك مكرر (101) مره بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 204 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وبدلاة المادتين (203)و(206) من ذات القانون وبدلاة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين من الاول ولغاية الثالث والعشرون ومن المتهم الثلثون ولغاية الرابع والخمسون .
11. جنحة التهريب الجمركي بالاشتراك مكرر (33) مره بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة (204) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وبدلاة المادتين (203)و(206) من ذات القانون وبدلاة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الثامن والعشرون والتاسع والعشرون .
12. جنحة التهريب الجمركي بالاشتراك مكرر (6) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة (204) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وبدلاة المادتين (203)و(206) من ذات القانون وبدلاة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهم الرابع والعشرون (وضاح) .
13. جنحة التهريب الجمركي بالاشتراك مكرر (5) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة (204) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وبدلاة المادتين (203)و(206) من ذات القانون وبدلاة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الخامس والعشرون والسابع والعشرون (منير و وهب) .
14. جنحة التهريب الجمركي بالاشتراك مكرر (4) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة (204) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وبدلاة المادتين (203)و(206) من ذات القانون وبدلاة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والمادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهم السادس والعشرون (سالم) .

15. جنحة الغش في نوع البضاعة بالاشتراك مكرر (101) مره بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 433 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من ذات القانون وبدلالة المادة 3/ج/6 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته بالنسبة للمتهمين من الاول ولغاية الثالث والعشرون ومن المتهم الثلاثون ولغاية الرابع والخمسون .
16. جنحة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بالاشتراك مكرر (101) مره بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 31 وبدلالة المادة 30 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهمين من الاول ولغاية الثالث والعشرون ومن المتهم الثلاثون ولغاية الرابع والخمسون .
17. جنحة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بالاشتراك مكرر (6) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 31 وبدلالة المادة 30 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهم الرابع والعشرون (وضاح)
18. جنحة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بالاشتراك مكرر (5) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 31 وبدلالة المادة 30 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهمين الخامس والعشرون والسابع والعشرون (منير و وهب) .
19. جنحة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بالاشتراك مكرر (4) مرات بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 31 وبدلالة المادة 30 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهم السادس والعشرون (سالم) .
20. جنحة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات بالاشتراك مكرر (33) مرة بوصفها جريمة اقتصادية خلافا لاحكام المادة 31 وبدلالة المادة 30 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وبدلالة المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهمين الثامن والعشرون والتاسع والعشرون (اسلام و وائل) .
21. جنحة التقليد والاعتداء واستعمال علامه تجاري مسجل بوصفها جريمة اقتصادية بالاشتراك مكرر (12) مره خلافا لاحكام الماده 37 من قانون العلامات التجاريه رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته وبدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته و المادة 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 بالنسبة للمتهمين من الاول ولغاية الثالث والعشرون ومن المتهم الثلاثون ولغاية الرابع والخمسون .

- ان المتهم الاول (عوني يوسف مطيع عيسى) هو شقيق المتهم الخامس (عيسى يوسف مطيع عيسى) ووالد المتهمين الثالث (بشار عوني يوسف عيسى) والرابع (يوسف عوني يوسف عيسى) ويرتبط بعلاقة قرابة بكل من المتهمين الحادي عشر (معتصم رمضان مصباح حجير) والثاني عشر (سيف الدين رجب محمود ابو رقه) والثالث عشر (يزيد اسعد يوسف بوجه) ويرتبط المتهم الاول (عوني يوسف مطيع) بعلاقة صداقة وثيقة وعمل بالمتهم الثاني (سلامه سلمان سالم العلامات) واشقائه كل من المتهمين السادس (محمد سلمان سالم العلامات) والسابع (اسماعيل سلمان سالم ابو مزغول) والثامن (عامر سلمان سالم العلامات) كما ان المتهم الاول (عوني) تربطه علاقة صداقة وعمل بكل من المتهمين التاسع (رائد محمد محمود حمدان) والعاشر (جاسر يعقوب ابراهيم النبر) والرابع عشر (محمد محمد احمد حماد) والخامس عشر (جعفر عزات احمد ابو الفيلات) وال السادس عشر (محمد عطيه خليل عطيه) والسابع عشر (يوسف انطوان خرام) والثامن عشر (محمد صالح محمد طعم الله) والتاسع عشر (ايمن ربيع عبد العزيز الطيطي) والعشرون (عاطف حسين) والواحد والعشرون (احمد محمود حسين دعسان) والثاني والعشرون (مصطفى نور الدين محمد عيد) والثالث والعشرون (رعد ابي توفيق ابو رمان) .
- والمتهمان الاول (عوني) والثاني (سلامه) ومنذ فترة طويلة وهما من مصنعي ومهربى الدخان المقلد حيث عملا معا في انشاء مصانع لصناعة السجائر في كل من العراق /السليمانية وفي سوريا وخلال عام 2006 ولرغبتهم بالحصول على المال بطريقة غير مشروعة فقد اتفقا على تأسيس وانشاء مصانع لصناعة السجائر والتبغ والمعسل وتقليد العلامات التجارية لماركات عالمية في المنطقة الحرة الزرقاء وتهريبها الى السوق المحلي دون دفع الرسوم والضرائب المستحقة عليها مستغلين بذلك الاعفاءات الجمركية الممنوحة على مدخلات الانتاج ومستلزماته شريطة تصدير المنتج الى خارج المملكة او بيعها في السوق المحلي بعد دفع الرسوم والضرائب وكذلك الطبيعة القانونية للمناطق الحرة في المملكة الاردنية الهاشمية .
- وتتفيدا لذلك وبتاريخ 13/11/2006 قام المتهم الاول (عوني) بانشاء شركة الغرب لصناعة التبغ والسجائر داخل المنطقة الحرة الزرقاء وقام بتسجيلها باسمه حيث قام بتمويل الشركة وتجهيز الاوراق القانونية الازمة لممارسة نشاطها وشراء الماكينات الازمة لممارسة اعمالها في حين تولى المتهم الثاني (سلامه) ادارة الموظفين وتشغيل الشركة وبالفعل بدأت الشركة بممارسة اعمالها غير القانونية المتمثله بتصنيع السجائر الجاهزة وتهريبها للسوق المحلي الاردني دون ان يتم ضبطها في تلك الفترة.

- ولرغبة المتهمين الاول والثاني بتطوير مشروعهما الاجرامي وتوسيعه فقد قام المتهم الاول (عني) وبتاريخ 2007/8/2007 بانشاء شركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل في عمان وقام بتسجيلها باسم المتهمين الثاني (سلامه) والخامس (عيسي) واستمر المتهمان الاول والثاني (عني وسلامه) 2014 بتطوير مشروعهما الاجرامي وعلى فترات زمنية بلغت ذروتها في الفترة الممتدة من بداية عام 2014 وحتى منتصف عام 2018 من خلال انشاء الشركات وتسجيلها باسماء اشقاءهم او الموظفين لديهم حتى لا يتم ملاحقتهم في حال تم ضبط اعمالهم المشبوهة من خلال هذه الشركات.
- وتتفيدا لذلك قام المتهم الاول (عني يوسف مطيع عيسى) بتاريخ 2009/6/10 بانشاء شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية (المتهم السادس والاربعون) وتسجيلها باسمه وكان موقعها في عمان منطقة ام اذينه وبเดء بادارة كافة اعماله والشركات التابعة له من مقر هذه الشركة وهي عبارة عن فيلا متعددة الطوابق وكذلك قام باستئجار عدة مكاتب لادارة مشروعه الاجرامي ومنها المكتب الكائن في منطقة الصويفية ولرغبتة بتوسيع دائرة نشاطاته غير المشروع بالاشتراك مع باقي المتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون فقد قام بانشاء عدة شركات وتسجيلها باسمه و باسم ابنائه و اشقاءه و اصدقائه وجميعهم كانوا موظفين يعملون لديه برواتب شهرية و تحت امرته و عليه وبتاريخ 2014/3/2 قام بانشاء شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية داخل المنطقة الحرة الزرقاء (المتهم السابع والاربعون) و قام بتسجيلها باسمه و بتاريخ 2014/3/19 قام بانشاء شركة المتحدة لصناعة السجائر والتبغ (المتهم الواحد والثلاثون) و تم تسجيلها باسمه داخل المنطقة الحرة الزرقاء و بتاريخ 2014/8/26 قام بشراء شركة النبال الدولية للاستثمار (المتهم الخامس والثلاثون) و قام بتسجيلها باسم المتهم التاسع (رائد حمدان) وبتاريخ 2014/10/1 قام بانشاء شركة الهدف السريع للتجارة العامة (المتهم الثالث والاربعون) في منطقة عمان و كذلك قام بانشاء فرعين لها احدهما في المنطقة التنموية المؤرق والآخر في منطقة الرصيفة وقام بتسجيلها باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) و بتاريخ 2015/1/4 قام المتهم التاسع عشر (ایمن ربيع عبد العزيز الطيطي) و بتوجيه من المتهم الاول (عني) بانشاء شركة جافا لصناعة المعسل (المتهم الواحد والخمسون) وتسجيلها باسمه ومقرها في عمان وبتاريخ 2015/2/23 قام بشراء شركة السلطان للصناعات الغذائية وتسجيلها باسم الشاهد وليد خليل عارف خليل والذي كان يعمل موظفاً لديه وبعد ذلك جرى تعديل اسم الشركة ليصبح شركة السلطان لصناعة التبغ والسجائر (المتهم الرابع والثلاثون) و قام بتسجيلها باسم شقيقه المتهم الخامس (عيسي) كما قام المتهم الاول (عني) بتمويل المتهم الرابع عشر (محمد حماد) من اجل شراء مقطع داخل المنطقة الحرة الزرقاء لغايات استخدامه بتخزين مستلزمات الانتاج والدخان المنتج

داخل هذا المقطع حتى لا يتم اكتشاف امره وبالفعل قام المتهم الرابع عشر (محمود حماد) بشراء مقطع داخل المنطقة الحرة الزرقاء بالاشتراك مع الشاهد حسين محمد شعبان ابو خضراء بتاريخ 8/6/2015 وتأسيس شركة حسين ابو خضراء وشريكه (المتهم التاسع والاربعون) كما قام المتهم الاول (عنيي) بشراء شركة المتطرفة السعودية (المتهم الثاني والثلاثون) داخل المنطقة الحرة الزرقاء بتاريخ 4/5/2016 وقام بتسجيله باسم المتهم الحادي عشر (معتصم) كما قام المتهم الاول (عنيي) بتمويل المتهم الثاني والعشرون (مصطفى) من اجل تأسيس شركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة (المتهم الواحد والاربعون) وي بتاريخ 4/9/2016 قام بتسجيلها باسم المتهم الثالث عشر (يزيد) وبتاريخ 15/10/2017 قام بإنشاء شركة دعسه لصناعة وتعبئة المعسل (المتهم الخمسون) وقام بتسجيلها باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) كما قام المتهم الاول (عنيي) وبذات التاريخ بإنشاء شركة ميلانو لصناعة التبغ والسجائر (المتهم التاسع والثلاثون) وقام بتسجيلها باسم المتهم الحادي عشر (معتصم) وي بتاريخ 12/4/2017 قام بإنشاء شركة النمر الذهبي للطباعة (المتهم السادس والثلاثون) وقام بتسجيلها باسم الشاهد يحيى المسيمي والذي كان موظف لدى الاخير وقام ايضا المتهم الاول وي بتاريخ 14/11/2017 بإنشاء شركة الرمان لصناعة وتجارة الغلاتر (المتهم الاربعون) وقام بتسجيلها باسم المتهم الثالث والعشرون (رعد ابو رمان) وي بتاريخ 12/12/2017 قام بإنشاء شركة مارشال لصناعة المستلزمات الطبية (المتهم الثامن والثلاثون) وقام بتسجيلها باسم الشاهد هشام الجعبي وقام المتهم الاول ايضا بتمويل المتهم العشرون (عاطف) من اجل انشاء شركة روتردام لصناعة المعدات الصناعية (المتهم الخامس والاربعون) وبالفعل وي بتاريخ 18/12/2017 قام الاخير بإنشاء هذه الشركة كما قام المتهم الاول (عنيي) بشراء شركة اميانتيت بلاستيك الاردن لصناعة الموسير البلاستيكية (المتهم السابع والثلاثون) بتاريخ 23/1/2018 ومقرها في منطقة الغور مثلث الرامه وقام بتسجيلها باسم شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية (المتهم السابع والاربعون) والمملوكة له وبعدها قام الاخير وي بتاريخ 9/2/2018 بإنشاء شركة طرابزون لصناعة التبغ ومشقاته (المتهم الرابع والاربعون) وقام بتسجيلها باسم شركة رویال کینغ للتجارة الداخلية والخارجية/تركيا والمدير العام للشركة المتهم الثالث (بشار) ومقرها داخل الهناجر التابعة لشركة اميانتيت كما قام المتهم الاول (عنيي) بشراء المقطع العائد للمتهم الثاني والاربعون (الشركة الاردنية الايطالية لصناعة هياكل السيارات) داخل المنطقة الحرة الزرقاء بتاريخ 13/2/2018 وقام بتسجيله باسم المتهم الرابع والخمسون (شركة بوزكورت اوغلوا) والمدير العام للشركة المتهم الثاني عشر (سيف الدين) كما قام المتهم الرابع (يوسف) وي بتاريخ 11/4/2018 بإنشاء شركة هوريزن للشحن (المتهم الثالث والخمسون)

وقام بتفويض المتهم الثاني عشر (سيف) بكافة الامور المتعلقة بهذه الشركة وقد كانت معظم معاملات الاستيراد والتصدير لخطوط الانتاج والتبغ والمواد الاولية ومستلزمات الانتاج من ورق وكرتون وفلاتر تتم بواسطة شركة الباسل للتخلص العائد للمخلص الجمركي الشاهد مجد الزيد والذى يمارس عمله في المنطقة الحرة الزرقاء وفي المنطقة الجمركية في العقبة.

• وقد تم الاتفاق فيما بين المتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون على ان يتم فتح عدة حسابات لدى البنك الاهلي الاردني باسم شركة الغرب وشركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية ومن خلال تلك الحسابات يتم ادارة كافة الامور المالية المتعلقة بهذا المشروع الاجرامي من حيث استيراد التبغ والمواد الاولية والمستلزمات وخطوط الانتاج والكراتين الموسومة بعلامات تجارية مقلدة لحساب شركتي الغرب والتاج الذهبي وكذلك عمل الكفالات البنكية والجماركية للشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) فعليا وكذلك ايداع بعض الاموال المتحصلة من نشاطهم غير المشروع في تلك الحسابات لغايات اضفاء المشروعية على تلك الاموال مستخدمين فواتير صادرة باسماء شركات خارج الاردن للتغطية على مصدر المال عند ايداعه في هذه الحسابات وقد تم استخدام هذه الحسابات لغايات الحصول على تسهيلات واعتمادات مستدينه وقروض تمويل لشراء بعض العقارات ودفع اجر الموظفين ورواتبهم واجور العقارات والمقاطع في المنطقة الحرة والمناطق التنموية والمستودعات التي يتم استئجارها خارج هذه المناطق مع بقاء المتهم الاول (عوني) محظوظا بالجزء الاكبر من المتحصلات المالية من هذا المشروع الاجرامي نقدا في مقر ادارة شركاته الكائن في عمان منطقة ام اذينة .

• وقد باشر المتهمون المذكورون من الاول وحتى الثالث والعشرون بتنفيذ مشروعهم الاجرامي والذي بلغ ذروته في الفترة الممتدة منذ بداية عام 2014 وحتى منتصف عام 2018 وعلى فترات زمنية متتابعة تزامنت مع تسجيل الشركات المتهمون من الواحد والثلاثون ولغاية الثالث والخمسون على النحو التالي :

تقسيم الشركات السالف ذكرها الى شركات داخل المنطقة الحرة الزرقاء وشركات داخل المنطقة التنموية وشركات خارج المناطق الحرة والتنمية .

• بحيث تكون الشركات داخل المنطقة الحرة الزرقاء هي الشركات المتهمه كل من (الغرب وشركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية وشركة المتحدة لصناعة السجائر وشركة النبال الدولية للاستثمار وشركة السلطان لصناعة التبغ والسجائر وشركة حسين ابو خضره وشريكه وشركة المتطورة السعودية وشركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة وشركة الموارد الحديثة وشركة الاردنية الايطالية لصناعة

هيكل السيارات) بالإضافة إلى المقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر النبر) الملائق لشركة الغرب والمقطع العائد للمتهم الخامس عشر (عمر ابو الفيلات) ومقاطع ومستودعات أخرى مملوكة لأشخاص آخرين تم استخدامها دون علمهم حيث كان يقوم المتهم الأول (عنيي) باستغلالها في تخزين وتهريب التبغ والسجائر ومستلزمات الانتاج ومنها المقطع العائد (شركة مجید بوعياش وشركائه).

• وفي هذا التقسيم اتفق المتهمون (من الاول وحتى الثالث والعشرون) على اجراء تقسيم داخلي للشركات داخل المنطقة الحرة يقضي بابعاد آية شبهاً أو مخالفات تترتب عليها رسوم وضرائب على الشركات المسجلة رسمياً باسم المتهم الأول (عنيي مطيع) وابنائه المتهمين الثالث والرابع (بشار ويوسف) وشقيقه المتهم الخامس (عيسي) وهي الشركات المتهمين الغرب (الثلاثون) والمتاحة (الواحد والثلاثون) والسلطان (الرابع والثلاثون) وبال مقابل تترصد هذه المخالفات والرسوم والضرائب الناتجة عن التلاعب بأرصدة التبغ وخطوط انتاج السجائر والمواد الأولية وتهريب السجائر الجاهزة للسوق المحلي على باقي الشركات الأخرى المسجلة في المنطقة الحرة الزرقاء وتحديداً المسجلة باسم المتهم التاسع (رائد حمدان) شركة النبال والمتهم الثالث عشر (يزيد) شركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة في حال انكشاف مشروعهم الاجرامي.

• اما الشركات خارج المنطقة الحرة الزرقاء فقد قام المتهمون من الاول وحتى الثالث والعشرون بتقسيمها الى قسمين :-

• الاول: داخل المناطق التنموية في منطقة الموقر وهي الشركة المتهمه الثالث والأربعون (الهدف السريع للتجارة العامة) والمسجلة باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) ولها فرع آخر في منطقة الرصيفة ممنوعة اعفاءات جمركية وفق قانون الاستثمار حيث كان يتولى المتهم الأول (عنيي) تمويل هذه الشركة.

• الثاني: خارج المناطق الحرة والمناطق التنموية وهي المتهمين السادس والأربعون (شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية) والثامن والأربعون (شركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل) والثالث والأربعون (شركة الهدف السريع للتجارة العامة رقم 200144066) والسادس والثلاثون (شركة النمر الذهبي للطباعة) والأربعون (شركة الرمان لصناعة وتجارة الفلاتر) والخامس والأربعون (شركة روتردام لصناعة المعدات الصناعية) والثامن والثلاثون (شركة مارشال لصناعة المستلزمات الطبية) والسابع والثلاثون (شركة اميانتيت بلاستيك الاردن لصناعة المواسير البلاستيكية) والرابع والأربعون (شركة طرابزون لصناعة التبغ ومشتقاته) والثاني والخمسون (شركة مرمرة للتخلص) والخمسون (دعسه لصناعة وتعبئة المعسل) وشركة جafa المتهم (الواحد والخمسون) والثالث والخمسون

(شركة هورايزن للشحن) وكذلك استئجار مخازن ومستودعات في منطقة الشونه الجنوبية والقسطل وشفا بدران لغايات تخزين خطوط الانتاج ومستلزمات الانتاج والسجائر المهرّب من قبل المتهمين الخامس والتاسع عشر والواحد والعشرون (عيسي يوسف وايمان الطيطي وأحمد دعسان) .

- بالإضافة الى شركات خارج الاردن وتحديدا في سوريا والعراق كان يقوم المتهم الاول (عنيي) باحضار الخبراء الاجانب العاملين فيها من اجل تركيب وتجهيز خطوط الانتاج داخل شركاته على الارضي الاردني ومن ضمن هؤلاء المتهم العشرون (عاطف حسين /هولندي الجنسيه).
- وتم الاتفاق بين المتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون ان يتم انتاج السجائر الجاهزة عن طريق **اللاعب بارصة التبغ والممواد الاولية المستخدمة** في انتاجها من فلاتر وورق ومطبوعات كرتون والمترصدة على حسابات الشركات المتهمين من (الثلاثون ولغاية السادس والثلاثون والثاني والاربعون والسادس والاربعون والتاسع والاربعون) داخل المنطقة الحرة وهي شركات (الغرب وشركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية وشركة المتحدة لصناعة السجائر وشركة النبال الدولية للاستثمار وشركة السلطان لصناعة التبغ والسجائر وشركة حسين ابو خضره وشريكه وشركة المتطرفة السعودية وشركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة وشركة الموارد الحديثة وشركة الاردنية الايطالية لصناعة هياكل السيارات) بالإضافة الى المقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر النبر) والمقطع العائد للمتهم الخامس عشر (جعفر ابو الفيلات) ومقاطع ومستودعات اخرى وان يتم تصنيع السجائر في شركات الغرب وال المتحدة والسلطان بواسطة خطوط الانتاج المتكاملة والمتواجدة فيها والتي تم تجميعها من قبل الخبراء والفنين في تلك المصانع .

- ولما كان هذا المشروع الاجرامي سوف يتربّ عليه نقص وزيادة في ارصة التبغ والممواد الاولية ومستلزمات الانتاج وورق وكرتون وفلاتر فقد تم الاتفاق بين المتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون على تعويض النقص في ارصة التبغ والممواد الاولية ومستلزمات الانتاج باربعة طرق وهي:
الطريقة الاولى: سحب رصيد شركة النبال وشركة النمر الذهبي بشكل اساسي وبباقي الشركات الاخرى المتهمه المسجلة في المناطق الحرة من التبغ والممواد الاولية الى شركات الغرب وال المتحدة والسلطان دون اجراء معاملات تنازلات وايداعات قانونية عن هذه الارصدة وذلك بنقلها سرا وتهريبها من مستودعات هذه الشركات النبال والنمر الذهبي الى مستودعات شركات الغرب وال المتحدة والسلطان وذلك من خلال المتهمين الثاني والسادس والسابع والثامن (سلامه ومحمد واسماعيل وعامر) وبباومر وتوجيهه من المتهمين الاول والثالث والرابع (عنيي وبشار ويوسف) وبتوطئ ومعرفة واشتراك المتهمين

الخامس (عيسي) ومن التاسع وحتى الثالث والعشرون (رائد وجاسر ومعتصم وسيف الدين ويزيد ومحمد وجعفر ومحمد عطيه ويونس انطوان ومحمد صالح وايمان وعاطف واحمد ومصطفى ورعد) .

• الطريقة الثانية: ان يتم التنازل عن التبغ والمواد الاولية ومستلزمات الانتاج من فلاتر وكرتون وورق والمترصد كايداعات على الشركات المتهمه الثلاثون (الغرب) والواحد والثلاثون (المتحدة) والرابع والثلاثون (السلطان) سواء المترصدة عليها اساسا او التي تم استيرادها وترصيدها بالنتيجة بموجب تنازلات قانونية لم يتم فعليا على ارض الواقع على شركتي النبال والنمر الذهبي (المتهمان الخامس والثلاثون والواحد والاربعون) وذلك من خلال التقويض الممنوح للمتهم السادس عشر (محمد عطيه) وهو الامر الذي يستلزم وجوب نقل محتويات التنازلات من مستودعات الشركة المتنازلة الى الشركات المتنازل لها تحت اشراف وادارة شركة المناطق الحرة وهو مالم يحصل فعليا بل بقيت في مستودعات هذه الشركات وتم استخدام التبغ والمواد الاولية المتنازل عنها على ارض الواقع بتصنيع وانتاج الدخان الجاهز للبيع من خلال خطوط الانتاج الموجودة في شركة الغرب والمتحدة والسلطان وتهريبه للسوق المحلي دون دفع الرسوم والضرائب مستخدمين بذلك الاختام العائدة لتلك الشركات والترويسات الفارغة باسماء تلك الشركات باسمها والجاهزة للتوقيع من قبل اصحابها والمفوضين عن تلك الشركات والذين يعملون بأمرة المتهم الاول (عوني) الموجودة في مكتبه في منطقة ام اذينه والتي تم ضبطها في مكتبه الكائن في منطقة الصويفية ومنزل الشاهد سهيل ابو شبايك بعد ان تم اخفائها هناك.

• الطريقة الثالثة: اتفق المتهم الاول (عوني) مع المتهم العاشر (جاسر) والذي سبق وان تعرف عليه اثناء تواجدهما في دبي على ان يقوم المتهم العاشر (جاسر) باستئجار مقطع صناعي لصناعة الاثاث والمفروشات في المنطقة الحرة الزرقاء ملاصق للمقطع العائد لشركة الغرب (المتهم الثلاثون) وان يقوم المتهم الاول (عوني) بتمويل المتهم العاشر (جاسر) لتأسيس مؤسسة تحمل اسم (روان لصناعة الاسمنت الطبيعية) التي ولغايات ممارسة نشاطها في الاسمنت سوف تقوم باستيراد مخلفات التبغ وان يتم تخزين هذه المخلفات في ذلك المقطع الصناعي وهو ما تم فعلا حيث قام المتهم العاشر بتاريخ 2014/3/18 باستئجار ذلك المقطع الصناعي وبعدها بفترة قصيرة وتحديدا بتاريخ 2014/5/7 تم تأسيس (مؤسسة روان للاسمنت) وبasher المتهمان الاول والعاشر (عوني وجاسر) باستيراد مخلفات التبغ والتي من المفروض استعمالها في صناعة الاسمنت وتخزينها في ذلك المقطع الصناعي في المنطقة الحرة ليتم وضعها بداخل كراتين لتعويض النقص الحاصل في ارصدة التبغ للشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) ذلك ان ارصدة التبغ المفروم المعد لصناعة السجائر كان يستعمل في تصنيع السجائر وتهريبها لبيعها في السوق المحلي مستغلين رخص ثمن مخلفات التبغ وانخفاض الرسوم الجمركية

والضرائب عليها خاصة ان المتهم العاشر (جاسر) كان يقوم بادخال التبغ المفروم من العقبة بحجة انه مدخل انتاج لصناعة السماد ولذات الغاية قام المتهم العاشر (جاسر) وباتفاق مع المتهم الاول (عنيي) باستئجار مخازن في منطقة ماركا والرصيفة/وادي العش حيث كان المتهم العاشر (جاسر) يقوم باستيراد مخلفات التبغ من شركة جادورا-في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة- ويقوم بالتخلص عليها بحجة انها مدخل انتاج لصناعة الاسمدة الطبيعية مستغلا انخفاض نسبة الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى على هذه المادة وبعدها يقوم بتخزينها في المستودعات التي قام باستئجارها في منطقة وادي العش ويقوم بالاشراك مع باقي المتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون بادخال هذه المادة (مخلفات التبغ) الى المنطقة الحرة الزرقاء عن طريق باب الشحن /باب الضليل مستغلا عدم تدقيق موظفي المنطقة الحرة والجمارك على الشاحنات الداخله للمنطقة الحرة الزرقاء ليتم بعدها ارسال هذه الشاحنات (LB) الى المقطع الذي قام باستئجاره المتهم العاشر (جاسر) الملائق لشركة مصنع الغرب (المتهم الثلثون) ليتم تفريغ مخلفات التبغ بداخل الكراتين الخاصة بالتبغ المفروم الفارغة المعد لصناعة السجائر بعد خلطها باتربة وشوائب اخرى وكان يتم وضع القليل من التبغ المفروم على وجه الكراتين الموضوعة في الامام وبعدها كان يتم وضع وترتيب هذه الكراتين بداخل شركة الغرب والمتحدة والسلطان والنيل والنمر الذهبي وغيرها من الشركات التابعة للمتهم الاول والمتورطة في ذات المشروع الاجرامي لغایيات احتسابها كارصدة وايداعات عند التدقيق عليها من قبل اللجان المختصة وبالتالي تعويض النقص في ارصدة التبغ الناتج عن عمليات صناعة السجائر وتهريبها الى السوق المحلي .

وكذلك تتفيدا لذات الاتفاق فقد قام المتهم العاشر (جاسر) بالاتفاق مع المتهم الاول (عنيي) باستيراد كميات من مخلفات التبغ بحجة انها مدخل انتاج لصناعة السماد الطبيعي ليصار بعد ذلك الى ادخالها الى المنطقة الحرة الزرقاء واستخدامها في تعويض النقص الحاصل في ارصدة التبغ المفروم المعد لصناعة السجائر العائد لشركات المتهم الاول (عنيي) وذلك بخلطها بالاتربة والجفت والمواد الاصناف وتتفيدا لذلك قام المتهم العاشر (جاسر) باستيراد حاويات تحتوي كميات كبيرة من مخلفات التبغ والتي تخضع لنسبة رسوم جمركية منخفضة من العقبة وكان يقوم بتخزينها في مستودعات قام المتهم الاول (عنيي) بدفع أجراها في منطقة الرصيفة/وادي العش وبعد متابعة تلك الحاويات وقيام المتهم العاشر (جاسر) وبتاريخ 26/10/2016 بإخراج سيارة (حاوية 40 قدم) من المستودع المذكور محملة بكميات من التبغ الناعم قاصدا ادخالها الى المنطقة الحرة الزرقاء الا انه جرى ضبطها على الباب وبتفتيشها تبين احتواها على (11200 كغم) من مادة التبغ الناعم وكذلك جرى تفتيش المستودعات في منطقة ماركا وتم ضبط مادة مخلفات التبغ مخلوطة بالاتربة وتبين انه لا يوجد مصنع

قائم فعلا لصناعة الاسمندة الطبيعية كما تم ضبط كميات من مادة التبغ المفروم المعد لصناعة السجائر والتي سبق للمتهمين الاول (عنيي) والعasher (جاسر) باستيرادها على انها مخلفات تبغ خلافا للحقيقة والواقع .

- وبتاريخ 31/10/2016 جرى تفتيش المستودع المستأجر من قبل المتهم العasher (جاسر) في منطقة عوجان/خلف الدفاع المدني قرب مسجد الجندي وتم ضبط ماكينات خلط وفرم وماكينات اخرى كانت تستخدم في تجهيز وخلط مخلفات التبغ مع مواد اخرى ووضعها داخل كراتين وادخالها الى المنطقة الحرة الزرقاء لتعويض النقص الحاصل في ارصدة المتهمين الثلاثون (الغرب) والواحد والثلاثون (المتحدة) والرابع والثلاثون (السلطان) وبباقي الشركات التابعة للمتهم الاول من مادة التبغ .
- وبذات التاريخ جرى تفتيش مستودع عائد للمتهم العasher (جاسر) قام باستئجاره بناء على اتفاق مسبق مع المتهم الاول في ذات المنطقة وتم ضبط تبغ خام مفروم معبأ داخل كراتين بعدد (503) كرتونة وزن كل منها (200 كغم) تقريبا وكذلك تم ضبط تبغ خام مفروم عدد 50 كرتونة وزن كل منها (200 كغم) ، وكذلك تم ضبط كراتين معبأة بمخلفات تبغ مخلوط بأتربة بعد (200) كرتونة وتم إغلاق المستودع وضربيه بالرصاص الجمركي وتسليمه للمتهم العasher (جاسر) بعد ان قام بالتوقيع على تعهد عدم التصرف بتلك المضبوطات الا انه قام باستعمال المضبوطات والتصرف بها بعد ذلك.
- الطريقة الرابعة : (طلبات الاتلاف) حيث كان التلاعب بطلبات الاتلاف ومن ضمن الاساليب التي كان يقوم المتهمون من الأول ولغاية الثالث والعشرون باتباعها وذلك لتعويض النقص الحاصل في الارصده المودعه على الشركات التابعه لهم من مادة التبغ ومستلزمات الانتاج الاخري حيث كان يقوم المتهمون المذكورون بتقديم طلبات الاتلاف لادارة المنطقة الحره الزرقاء حيث يطلبون اتلاف تلك الایداعات بحجج وهميه وغير حقيقيه منها وصول مياه الامطار الى تلك الكميات المودعه ليصار بعد ذلك الى اتلافها وانزال تلك الایداعات من رصيد تلك الشركات التابعه لهم في حين انه كان يتم استخدام هذه الایداعات من التبغ ومستلزمات الانتاج الاخري في تصنيع السجائر وباستخدام علامات تجاريه مقلده وتهريبها للسوق المحلي وبيعها وقد كان المتهمون المذكورون يقومون بالاستعانه بالمتهم الثمان والعشرون (اسلام) بصفته مندوب المنطقه الحره في لجان الجرد والاتلاف والتاسع والعشرون (وائل) بصفته مندوب الجمارك في تلك اللجان مقابل تلقي المذكورين للرشاوي بعد الموافقه على طلبات الاتلاف .
- ومن ضمن طلبات الاتلاف التي تم استخدامها لهذه الغاية طلب تقدم به (المتوفى) نزار النواتي بصفته مالك مؤسسه عايده وذلك لاتلاف ايداع من مادة التبغ بلغ حوالي 40 طن كان قد قام ب تخزينه

لدى المقطع العائد للمتهم الثاني والعشرون (مصطفى نور الدين) في المنطقة الحره الزرقاء حيث قام المتهمان الثامن والعشرون (اسلام) والتاسع والعشرون (وائل) بالموافقة على الاتلاف على الرغم من كبر حجم المواد المراد اتلافها من هذا الایداع وبدون سبب واضح او معقول خاصة انه لم يمضي على ذلك الایداع سوى عام واحد حيث كان يتم وضع مخلفات تبغ بعد خلطه بالأتربه ونشارة الخشب ومواد اخرى في الكراتين ليتم اتلافها عوضاً عن التبغ المفروم والذي استخدم في صناعة السجائر وتهريبها .

وكذلك بتاريخ 2014/11/30 تقدمت ذات المؤسسه (عايده) بطلب اخر من خلال الشاهد وليد خليل عارف وذلك لطلب اتلاف محتويات ايداع بالكامل بلغت حوالي 20 طن من مادة التبغ المفروم وبالفعل تمت العمليه بذات الاسلوب وتم انزال هذه القيد من رصيد ايداعات مؤسسه عايده والتي قام المتهم الأول (عني) باستغلالها في عمل تنازلات واتلافات لمادة التبغ ومستلزمات الانتاج الاخرى وكل ذلك كان بهدف تصفيير الارصده المودعه لدى المقطع العائد للمتهم الثاني والعشرون (مصطفى) تمهدياً لقيام الاخير بالتنازل عن ذلك المقطع لشركة النمر الذهبي المتهم (الواحد والاربعون) العائد للمتهم الثالث عشر (يزيد) ذلك ان الاخير من الاشخاص التابعين للمتهم الأول (عني) والمشتركين معه في المشروع الاجرامي .

وكذلك وبتاريخ 2015/4/11 تقدم المتهم التاسع (رائد) بطلب لادارة المنطقة الحره الزرقاء لاتلاف محتويات ايداع وهي عبارة عن مستلزمات انتاج مختلفة بحق شركته المتهم الخامس والثلاثون (النبال) وعند كشف لجنة الاتلاف على المواد المراد اتلافها تبين وجود نقص فيها حيث جرى انتداب المتهمين الثامن والعشرون (اسلام) والتاسع والعشرون (وائل) وقاما باعطاء تقرير يفيد بعدم وجود نقص وانها موجوده فعلاً لدى المتهم التاسع (رائد) وذلك خلافاً للحقيقة الواقع وقاما بالتسلیب بـ (استكمال اجراءات الاتلاف للمواد التي تم اتلافها مسبقاً من قبل لجنه الاتلاف اصولياً وتسديده على الحاسوب) وعلى الرغم من ان لجنة الاتلاف لم تضمن النقص بالايداعات التي اشارت اليها في تقرير الاتلاف ولم يتم تسجيل قضيه نقص في جمرك المنطقة الحره الزرقاء مما ادى الى ضياع الرسوم والضرائب الجمركيه الاخرى على الخزنه العامه وذلك مقابل رشى تقاضاها المتهمان الثامن والعشرون والتاسع والعشرون (اسلام و وائل) من المتهمين الثاني والسادس والسابع (سلامه ومحمد العملات واسماعيل ابو مزغول).

اما عملية الانتاج والتصنيع للسجائر والتي تتم داخل مصانع الغرب والمتحدة والسلطان من قبل المتهمون (الثلاثين والحادي والثلاثين والرابع والثلاثين) فكانت تتم باستخدام التبغ والمواد الاولية التي تم التلاعب بارصدتها على النحو سالف الذكر وبعد تجميع خطوط الانتاج وتشغيلها من قبل المتهم

العشرون (عاطف) والعاملين والفنين وذلك على فترتين صباحية ومسائية بحيث يتم انتاج دخان جاهز بماركات عالمية مقلدة دون حصولها على رخص او تفاصيل من تلك الشركات او اذن باستخدام تلك العلامات التجارية اما باستيراد كراتين موسومة بهذه العلامات التجارية وذلك باستيراد حاويات مصحح عنها انها تحتوي على ورق غير موسوم وكراتين طباعة غير موسومة والحقيقة انها كانت تحتوي على كراتين وورق موسوم بعلامات تجارية مخبئ داخلها بطريقة فنية .

• او باستخدام مطابع تعود لأشخاص يعملون في مجال الطباعة بعد ان يقوم المتهم الثاني عشر (سيف الدين) بابرار تفويض لاستعمال علامات تجارية غير صحيحة ومن ضمنها مطبعة التقنية الحديثة العائد للشاهد عامر المنفلوطى وكذلك مطبعة فراس العائدة للشاهد (بدر الدين) حيث كان الشاهد عامر المنفلوطى يقوم بطباعة المطبوعات لماركات الدخان سواء على عبوة الكروز او الباكيت او الكرتونة بناء على طلب من المتهم الثاني عشر (سيف الدين) وبواامر من المتهم الاول (عونى) وكان الشاهد(بدر الدين) يقوم بذات العمل بعد ايهامه بصحة التفاصيل المقدمة ويصدر الفواتير باسم مؤسسة رامي العالمية بناء على طلب المتهم الثاني عشر (سيف) وكان الشاهد (بدر الدين) يتسلم اجرة الطباعة من المتهم الاول (عونى) .

• وقد كانت تتم عملية تصميم العلامة التجارية المنوى تقليدها في مكتب المتهم الاول (عونى) في منطقة ام اذينة من قبل موظف يعمل لديه يدعى رائد كفوري لبناني الجنسية لم يكشف التحقيق عن هويته ومن هذه العلامات ماركة مالبورو ونيستون واليغانس وكينت و روثمان وبارلمانت وماركات اخرى بعد ان قدم المتهم الاول (عونى) والرابع (يوسف) والثاني عشر (سيف الدين) تراخيص غير حقيقة له ادعوا بانها صادرة عن شركة فيليب موريس وشركة برتش توباكوا كمبني وشركة ATL وهو الامر الذي رفضه الشاهد مراد دويك والذي عمل لدى المتهم الاول (عونى) لفترة بسيطة كمصمم جرافيكى بعد ان شاهد نماذج اختام هذه الشركات على جهاز الكمبيوتر الذي يعمل عليه المتهم الثاني عشر (سيف) داخل مكتب المتهم الاول (عونى) مما اضطره للجوء الى مدير عام مؤسسة المواقف والمقاييس الدكتور حيدر الزبن آنذاك وابلاغه عن هذا الامر.

• ونظراً لتتوسيع المشروع الاجرامي للمتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون والذي بلغ ذروته في الاعوام 2014 و 2015 و 2016 و 2017 وحتى منتصف عام 2018 فقد استدعي الامر التفكير بإنشاء مطبعة خاصة بهذا المشروع وعليه تم انشاء المتهم السادس والثلاثون (شركة النمر الذهبي للطباعة) المسجلة باسم الشاهد يحيى المسيمي دون علم الاخير بالهدف الحقيقي من انشاء هذه

المطبعة والتي كان المتهم الاول (عني) هو المالك الحقيقي لها وتدار من قبله واعطى مهمة متابعة امور الطباعة للمتهم الثاني عشر (سيف).

• اما تهريب السجائر المصنعة الى السوق المحلي فقد تولى ذلك المتهم الثاني (سلامه) واشقاء المتهمين السادس والسابع والثامن (محمد واسماويل وعامر) والذين كانوا يتقاضون مبلغ خمسة وعشرون ديناراً عن كل كرتونة سجائر كانوا يقومون بتهريبها الى خارج المنطقة الحرة الزرقاء وكان يتم نقل كراتين السجائر المهرية اما بواسطة سيارات مسجلة سوريا باسماء اشخاص يعملون في تلك المصانع بعد اعداد مخابئ سرية بداخلها دون علم هؤلاء الاشخاص وكان ثمن تلك المركبات يدفع من قبل المتهم الاول (عني) وبالتنسيق مع المتهمين الثاني والثالث والرابع (سلامه وبشار ويوفس) والغاية من ذلك حتى لا يتم اكتشاف امرهم وتنظيم قضايا جمركية بحقهم بحيث يتم تسجيلها باسماء المالكين لتلك المركبات وهذا ما حصل مع الشاهد (قصي) والشاهد (نايف) والمدعوه(محمود ابو مسامح والمدعوه (عبد البصیر) والاخير قام بشراء مركبته من المدعوه (محمد السطل) - او نقلها بواسطة سيارات مستأجرة - او من خلال شراء مركبات بالاقساط دون نقل ملكيتها وابقاء الملكية باسم البائع وفي حال ضبطهم لا يتم تسجيل قضايا جمركية بحقهم وهذا ما حصل مع الشاهد (ياسر) الذي قام ببيع ضاغطة نفاثات لهم لاستخدامها في عمليات تهريب السجائر ايضا وبقيت مسجلة باسمه من خلال الشاهد(سليمان المشaqueة) وكذلك الشاهد (حسن النجار).

• وكانت تتم عملية تهريب السجائر في الفترة الفاصلة بين عمل الشفت الصباغي والمسائي في هذه الشركات (الغرب والمتحدة والسلطان) وبالبالغة ثلاثة ساعات والممتدة من الساعة السادسة وحتى الساعة التاسعة صباحا من خلال المتهمين الثاني وال السادس والسابع والثامن (سلامه ومحمد واسماويل وعامر) وباوامر من المتهم الاول (عني) وابنائه المتهمين الثالث والرابع (بشار ويوفس) بتحميلها في هذه المركبات وكذلك على شاحنات وتغطيتها واخراجها من المنطقة الحرة الزرقاء وبيعها في السوق المحلي بعد دفع الرشى للموظفين العاملين على البوابات في المنطقة الحرة والذين لم يكشف التحقيق عن هويتهم .

• كما كان يتم استخدام المقطوع المستأجر من قبل المتهم العاشر (جاسر) كمركز لوجستي لعمليات تجهيز كراتين السجائر التي كان يتم تصنيعها في المصانع التابعة للمتهم الاول (عني) المتهمون الثلاثون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون (الغرب والمتحدة والسلطان) ليصار بعد ذلك الى وضعها داخل مخابئ سرية اعدت لتلك الغاية في الشاحنات والضاغطات وتنكمات المياه تمهدا لتهريبها خارج المنطقة الحرة الزرقاء وبيعها في السوق المحلي بعد ان تم عمل (فتحة) في الجدار الفاصل بين

المقطع العائد للمتهم الثلاثون (الغرب) والمقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر) لتخزين مستلزمات الانتاج الاخرى مثل الفلاتر والورق والكراتين الموسومة بعلامات تجارية عالمية (مقلدة) بعدها وعلى اثر المداهمات التي تمت بحق المصانع التي تقوم بتصنيع السجائر وتهريبها من المنطقة الحرة فقد جرى عمل حفارة بداخل المقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر) وتم طمر واحفاء عدد كبير من الكراتين الموسومة وذلك للتخلص منها خوفا من ضبطها ، علما بأنه وبعد ان تم مداهمة المقطع العائد للمتهم الثلاثون (شركة الغرب) والمقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر) عام 2015 جرى في عام 2016 فسخ العقد الموقع بين الاخير وشركة المناطق الحرة كونه لم يقم باستعماله للغاية التي قام باستئجاره من اجلها وهي صناعة الاثاث والمفروشات وتم تكليفه بازالة المباني التي قام بوضعها في ذلك المقطع وتسليمها خاليا الا ان المتهم العاشر قام بتقديم استدعاء لادارة المناطق الحرة يتضمن تنازله عن تلك المباني (الهنجر) لصالح المناطق الحرة على ان لا يتم الزامه بازالتها شريطة ان يتم تأجيره الى المتهم الثلاثون (شركة الغرب) وقد وافقت لجنة الاستثمار في ادارة المناطق الحرة على ذلك على ان يتم تنفيذ القرار خلال شهر من تاريخه وكان ذلك بتوصيه من المتهم السابع والعشرون (وهب) على الرغم من علم الاخير بان المتهم الاول (عنيي) وشركة الغرب (المتهم الثلاثون) كانت تقوم باستغلال المقطع العائد للمتهم العاشر (جاسر) في اعمال التهريب وبموافقة الاخير وعلى الرغم من انتهاء المدة المذكورة وعدم تنفيذ قرار اللجنة فقد وافق المتهم السابع والعشرون (وهب) على الطلب المقدم من المتهم الثلاثون (شركة الغرب) بان يتم تنفيذ قرار اللجنة-الملغى- وذلك بان يتم تأجير المقطع المذكور للمتهم السادس والاربعون (شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية) العائد للمتهم الاول (عنيي) وتم سحب نموذج من عقد الاستثمار وتأجير منفعة وتم توقيعه من قبل المتهم الاول (عنيي) كفريق ثانی تمهدأً لتوقيعه من طرف المنطقة الحرة .

• وقد استمرت عمليات التهريب وكانت ذروتها في الفترة الممتدة منذ بداية عام 2014 ولغاية منتصف عام 2018 ولغاية ان اكتشف مشروعهم الاجرامي والمتمثل بتهريب السجائر الجاهزة والموسومة بالعلامات التجارية المقلدة الى السوق المحلي دون دفع الرسوم والضرائب ودون الاكتارات لجودة المنتج حيث كانت النسب مخالفة لما هو موجود على باكيات السجائر وتزيد بشكل كبير عن النسب المسموح بها لمكونات السيجارة من حيث نسب القطران والنيكوتين واول اكسيد الكربون.

• وفي عام 2015 وعلى اثر تولي المتهم الرابع والعشرون (وضاح الحمود) منصب مدير عام الجمارك الاردنية وبذات الوقت وبحكم وظيفته منصب نائب رئيس مجلس المناطق الحرة والتنمية فقد التقت ارادته الاثمة بالحصول على المال بطريقة غير مشروعة مع ارادة المتهم الاول (عنيي) بالحصول

على المزيد من الاموال بطريقة غير مشروعه من خلال تهريب الدخان المقلد والمغشوش من المنطقة الحرة الزرقاء الى السوق المحلي دون دفع الرسوم والضرائب ورغبته كذلك بتوسيع مشروعه الاجرامي الى خارج المنطقة الحرة الزرقاء فقام المتهم الاول (عني) وفي بداية عام 2016 بزيارة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) في منزله الكائن في منطقة شفا بدران والمجاور لمنزل شقيق المتهم الاول (عني) الشاهد عبدالله وبحضوره وذلك بحجة الشكوى من اجراءات المنطقة الحرة وهو ما ابتدأ به حديثه مع المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وبحضور شقيق المتهم الاول (عني) الشاهد عبدالله فاخذ بسرد المشاكل التي يواجهها في المنطقة الحرة وان هناك موظفين يعيقون عمله منهم الشاهد فادي مخلوف وبعدها وعندما وجد قبولا لدى المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بتذليل اية عقبات تعيق تهريب السجائر من المنطقة الحرة وبنقل او احالة اي موظف على التقاعد يعيق الاعمال الاجرامية التي يقوم بها المتهم الاول (عني) شريطة دفع المتهم الاول (عني) الاموال للمتهم الرابع والعشرون (وضاح) عندها اختتم المتهم الاول (عني) حديثه مخاطبا المتهم الرابع والعشرين (وضاح) (ساعدني وما بنختلف والوظيفة مش دائمة لك) وتم الاتفاق بينهما على ان يدفع المتهم الاول (عني) للمتهم الرابع والعشرون (وضاح) مبالغ مالية لقاء ان يقوم المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بابلاغ المتهم الاول (عني) عن اية مداهمة تتوى الجهات المختصة بما فيها دائرة الجمارك القيام بها على شركات المتهم الاول (عني) سواء المسجلة باسمه رسميأ او تعود له فعليا.

• وفعلا وجد المتهم الرابع والعشرون (وضاح) ضالته بهذه الاتفاق المشوؤم متجاهلا ما سيلحقه هذا الامر من ضرر بالاقتصاد الوطني والمركز المالي للدولة وفوات الرسوم والضرائب على خزينة الدولة وبدأ بتلقي الرشى من المتهم الاول (عني) مقابل تسهيل عمليات تهريب الدخان من المنطقة الحرة الزرقاء الى السوق المحلي وبنقل الموظفين وحالتهم على التقاعد وابلاغ المتهم الاول (عني) عن اية عمليات مداهمة سوف تتم على مصانعه بهدف اخفاء العلاقة والتعامل غير المشروع بين المتهم الاول (عني) والمتهم الرابع والعشرون (وضاح) وخوفا من اكتشاف امرهما وفعلا بدأ المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بابلاغ المتهم الاول (عني) عن اية مداهمات على شركات المتهم الاول (عني) في المنطقة الحرة الزرقاء او خارجها او مكتبه في ام اذينه والذي يدير منه هذا المشروع الاجرامي بالاشتراك مع باقي المتهمين من الثاني وحتى الثالث والعشرون وتقديم اية تسهيلات وقرارات من قبله بصفته مديراما للجمارك وبذات الوقت نائب رئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والتنمية وعمل على التواصل واشراك المتهم السادس والعشرون (سالم) والذي كان يشغل منصب مساعد مدير عام جمرك العقبة لشؤون المعاينة وعمل على الشد من ازره وجعله الامر الناهي في هذا المنفذ

الحدودي وذلك بعد ان اتفق المتهم الرابع والعشرون (وضاح) معه على تسهيل عمليات التهريب المتعلقة بالتبغ ومستلزمات الانتاج ومواده الاولية والمتعلقة بشركات المتهم الاول (عنيي مطيع) مقابل حصة من الاموال التي كان يتلقاها المتهم الرابع والعشرون (وضاح) كرشى من المتهم الاول (عنيي) ولما كان هذا الامر يستلزم دعما واضحا امام كادر جمرك العقبة فقد قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بزيارة جمرك العقبة واصدر امرا شفهيا لمدير ذلك المركز الجمركي الشاهد يوسف الجوارنه بمنع موظفي وحدة القيمة من النزول الى رمبات المعاينة والاكتفاء بالعينات التي يتم تزويدهم بها من قبل المعاينين الجمركيين في الساحة الجمركية الرابعة تحديدا بعد ان مهد المتهمان الرابع والعشرون والسادس والعشرون (وضاح وسالم) لذلك باستمالة الموظفين في جمرك العقبة ووضعهم تحت جناح وسيطرة المتهم السادس والعشرون (سالم) بان قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بصرف علاوة استثنائية لموظفي قسم المعاينة وهو الامر الذي لم يكن معمول به في اي مركز جمركي اخر وذلك بهدف استقرار المتهم السادس والعشرون (سالم) بعمليات المعاينة الانتقامية التي كان يقوم بها حتى اصبح يلقب باخطبوط جمرك العقبة .

• وعلى اثر ذلك اخذ الشاهد عبدالله يرتب اللقاءات السرية بين المتهمين الاول (عنيي) والرابع والعشرين (وضاح) في منزل الاخير لغايات ابلاغ المتهم الاول (عنيي) عن اي مداهمات لدائرة الجمارك او عملية الاتفاق على تسهيل عملية تهريب السجائر المصنوعه وتعويض الفقص بالارصدة والزيادة وكذلك استلام الرشى نقدا.

• وقد تعددت الاعمال غير المشروعه التي كان يقدمها المتهم الرابع والعشرون (وضاح) للمتهم الاول (عنيي) وللأشخاص والشركات التابعه للأخير مقابل حصول المتهم الرابع والعشرون (وضاح) على رشى وبالاشتراك مع المتهم السادس والعشرون (سالم) وشكلت ثمرة لمخططهم الاجرامي ومن هذه الاعمال غير المشروعه مايلي :

1. فقد وردت معلومات من مصادر مدير مكافحة التهريب الجمركي ضامن بنى فواز وذلك خلال شهر ايار من عام 2016 ومفادها بأنه تباع كميات كبيرة في السوق المحلي من السجائر المهربه من المنطقه الحره الزرقاء وتحديداً من الشركات والمصانع التابعه للمتهم الاول (عنيي) وحيث ان تفتيش المصانع والمستودعات بداخل المنطقه الحره يستلزم قانوناً الحصول على موافقة وزير المالية فقد قام الشاهد ضامن بنى فواز بكتابه مذكره لمدير عام الجمارك اذاك المتهم الرابع والعشرون (وضاح) والذي لم يجد مفرأً من رفعها لوزير المالية وبعد ان تم الحصول على موافقة الاخير قام الشاهد بتجهيز الدوريات العائده له لمداهمة المصانع المذكوره في المنطقه الحره /الزرقاء وبالاثاء وردت له معلومات

من مصادره تقييد بان الشركات العائده للمتهم الأول (عني) قامت بنقل الالات والبضائع الى مستودعات اخرى غير معلومه بعد ان قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بتسريب خبر المداهمه للمتهم الأول (عني) وذلك في اللقاء الذي جمع المتهمين الاول والرابع والعشرون (عني ووضاح) في منزل الاخير وبحضور الشاهد عبدالله حيث قام المتهم الاول (عني) بتوجيه تعليماته للعاملين لديه باخذ الاحتياطات ونقل الالات والبضائع غير المشروعه الى مصانع اخرى داخل المنطقة الحره مبطلاً بذلك عنصر المفاجئه عند المداهمه حيث لم ينتج عنها سوى ضبط مخالفات بسيطه في تلك المصانع.

2. خلال منتصف عام 2016 قام الشاهد العميد عmad الشواوره مدير شرطة البيئة بالاتصال مع مدير مكافحة التهريب انداك الشاهد ضامنبني فواز واحبه بوجود مستودع يحتوي على سجائر مهربه في منطقة عين غزال يعود للمتهم الأول (عني) وللشركات التابعه له وانه يطلب اسناد من دوريات مكافحة التهريب وبالفعل وعلى اثر ذلك قام الشاهد ضامن بتوجيه اوامر لاحدى الدوريات برئاسه الشاهد عايد الزعبي بمتابعة ذلك مع شرطه البيئه وبدلاتهم وبعد محاصرة المستودعات المستهدفة في منطقة عين غزال طلوع ابو عليا وبالاثناء وقبل المداهمه قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالاتصال مع الشاهد ضامنبني فواز مدير مكافحة التهريب آنداك وطلب منه سحب دوريه المكافحة وعدم مداهمه المستودعات الا ان الاخير رفض ذلك بحجة ان اصحاب المعلومه هم شرطه البيئه عندها اخبره المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بأنه سوف يتخذ الاجراء وقام بالاتصال مع مدير شرطه البيئة انداك العميد عmad الشواوره وطلب منه سحب دورياته بحجة ان الوضع متابع من قبل الجمارك وقام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالاتصال مرة اخرى بالشاهد ضامن وأمره بسحب دوريات الجمارك وعدم اكمال المداهمه للمستودعات المستهدفة فما كان من الاخير الا الامتثال لأمر المتهم الرابع والعشرون (وضاح) خاصة بعد ان تم سحب دوريه البيئه كل هذه الافعال غير المشروعه والتي قام بها المتهم الرابع والعشرون (وضاح) كانت مقابل حصوله على مبالغ ماليه مختلفه تسليمها من المتهم الأول (عني) كرشى منها مبلغ ثلاثين الف دينار تقاضاها كرشوة من المتهم الاول (عني) وتم تسليمها في منطقة ام اذينة بواسطة المتهم الثاني عشر (سيف الدين).

3. وبتاريخ 2016/8/11 قامت دوريات مكافحة التهريب الجمركي بضبط بكب محم بكراتين موسومه بعلامات تجاريه مقلده لاغلفه باكيتات السجائر تحمل علامات مالبورو وونيستون بعد خروجه من احدى المطابع في منطقة ماركا حيث تم مداهمه تلك المطبعه العائده للشاهد عامر المنفلوطي وتم ضبط كراتين اخرى موسومه بعلامات تجاريه مقلده وكلاشيهات طباعه تحمل علامه مالبورو

وونيستون و (LM) كان الشاهد قد قام بطبعتها لمصلحة شركات المتهم الأول (عنيي) ليقوم بادخالها الى المنطقة الحرة الزرقاء واستخدامها في تعبئة السجائر المصنوعة هناك بعد ان قام المتهم الثاني عشر بابراز تقويض غير صحيح باستخدام تلك العلامات لصاحب المطبعه الشاهد عامر المنفلوطى وعلى اثر هذه الواقعة قام المتهم الاول (عنيي) وبرفقه شقيقه الشاهد عبدالله بزيارة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) في منزله ودار حديث بينهما حول هذه الواقعة فرد عليه المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بقوله (خلية يدفعون بلاش العلامات التجارية تدري ويكبر الموضوع) وعلى اثر ذلك قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالاتصال مع الشاهد ضامن بنى فواز والذي كان يشغل منصب مدير مكافحة التهريب الجمركي وقال له (بس يجي صاحب العلاقة ساعدوه) وبعد ان قام المتهم الثاني عشر (سيف الدين) بدفع الرسوم والغرامات المترتبة على ضبط تلك الكراتين الموسومة وذلك بناء على اتفاق بين المتهم الاول (عنيي) والمتهم الرابع والعشرون (وضاح) حيث قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالاتصال مع الشاهد ضامن بنى فواز مرة اخرى واصر على اعادة المضبوطات الى اصحاب العلاقة وأمره بذلك رغم ان القرار كان بمصادرتها كونها ممنوعه فما كان من الشاهد ضامن إلا الانصياع لأمر المتهم الرابع والعشرون (وضاح) واعادة تلك المضبوطات خوفا من تهديد المتهم الرابع والعشرون (وضاح) لاسيمما وانه سبق وان قام المتهم الرابع والعشرون بتوجيه تهديد مبطن للشاهد ضامن من خلال بعض المدراء بان يقوم الشاهد ضامن بتخفيف الضغط ويقصد بذلك ضبطيات السجائر وان يقوم بتنفيذ اوامرها وخاصة الشفوية والاستماع له .

4. وبتاريخ 2016/10/25 وبعد الحصول على موافقة وزير المالية بتشكيل لجنة مشتركة مكونة من دائرة الجمارك العامة والمناطق الحرة للجرد والتدقيق على الشركات التي تعمل في مجال تصنيع التبغ والسجائر والمعسل داخل المنطقة الحرة الزرقاء فقد جرى وعلى اثر موافقة وزير المالية تشكيل لجنة مشتركة للكشف على شركة النبال الدولية للاستثمار المتهم الخامس والثلاثون والعائدة للمتهم التاسع (رائد حمدان) وبالكشف على المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) تبين وجود نقص وزيادة في ارصدة مادة التبغ ومادة السيجار والمعسل وجرى تنظيم خمس تقارير تدقيق بذلك وترتبط على المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) غرامات مالية كبيرة وعلى اثر ذلك قام المتهم التاسع (رائد حمدان) وبتوجيه واوامر من المتهم الاول (عنيي) بمحاولة استئمالة شاهد النيابة علي الخريفات لاقناعه بتغيير قراره الا انه رفض ذلك ونتيجة لذلك قام المتهم الاول (عنيي) وشقيقه الشاهد عبد الله وبتاريخ 2016/11/7 بزيارة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) في منزله وخاطب المتهم الاول (عنيي) المتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلا (رائد عليه غرامة كثير في عليه نقص تبغ بدبي اوديه الك على مكتبك

تنهي موضوعة باي شكل وبأقل الخسائر) فاستجاب المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بقوله (تكرم خليه يمر علي بكرلا) وطلب المتهم الاول (عني) من المتهم الرابع والعشرون (وضاح) تنفيذا للاتفاق السابق بينهما احالة مقدم جمارك علي خريسات الى التقاعد كونه يسبب مضائقات بحكم وظيفته على اعمال المتهم الاول (عني) وشركاته وفي اليوم التالي ذهب الشاهد عبدالله شقيق المتهم الاول (عني) وبرفقة المتهم التاسع (رائد حمدان) مالك شركة النبال الدولية للاستثمار المتهم الخامس والثلاثون وقام المتهم التاسع (رائد) بتوجيه استدعاء الى المتهم الرابع والعشرون (وضاح) مضمونه (استكمال عمليات الجرد) متحججا بأنه لم يتم حسب الاصول وانهم قاموا بابلاغ احد اعضاء اللجنة بان لهم بضائع مخزنه لدى الغير وبالفعل قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) باحالة الاستدعاء المقدم من قبل المتهم التاسع (رائد) الى مدير الرقابة والتفتيش حيث جرى تشكيل لجنة مكونه من مندوبي عن الجمارك الاردنية ومندوب عن شركة المناطق الحرة وصاحب العلاقة المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) ومالكها المتهم التاسع (رائد) والتي خلصت في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9/11/2016 الى رغبة المتهم التاسع (رائد) بالتعاون مع دائرة الجمارك من اجل تصويب او ضماعه وان يقوم بتقديم طلب لدائرة الجمارك لغايات الكشف على الماكنة الناقصة وان يقوم باعادتها الى شركة النبال (المتهم الخامس والثلاثون) ليصار الى الكشف عليها وبتاريخ 14/11/2017 قام المتهم الرابع والعشرون باحالة الشاهد مقدم جمارك علي خريسات الى التقاعد بناء على طلب المتهم الاول (عني) وقام بارسال احد الموظفين الذين يعملون في دائرة الجمارك الى الشاهد علي خريسات وطلب منه تسليم كافة الاوراق المتعلقة بشركة النبال (المتهم الخامس والثلاثون) ومن ضمنها محضر الاجتماع وهو الامر الذي بث السرور في نفس المتهم الاول (عني) واخذ بالتباكي قائلا (هيني طيرت الخريسات الي غلوكوا في مصنع النبال) وذلك امام المتهم التاسع (رائد) والمسجل باسمه المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) وبتاريخ 13/11/2016 قام المتهم الرابع والعشرون بالشرح على محضر الاجتماع الذي تم عقده بتاريخ 9/11/2016 بعبارة (اوافق على اعادة الكشف والجرد بتقرير نهائي وقطعي) ونتيجة لاصرار اللجنة على عدم قانونية هذا الاجراء بشكل كلي عندها وبتاريخ 15/11/2016 وعلى ذات محضر الاجتماع انصاع المتهم الرابع والعشرون (وضاح) لقرار اللجنة وقام بكتابة مشروhat مضمونها (اعادة الكشف تتضمن فقط بما ورد بخصوص الماكنات الواردة في البند سبعه اعلاه) .

5. وفي ضل هذا المشروع الاجرامي فقد جرى الاتفاق فيما بين المتهمين الاول والثاني والرابع والعشرون والسادس والعشرون (عني وسلمه ووضاح وسلام) على تهريب حاويتين دخان قادمتين من دولة الامارات العربية المتحدة حيث وبتاريخ 18/12/2016 تم تنظيم بيانيين جمركيين من المرسل شركة

تاج البحار في منطقة دبي/الامارات العربية الى المرسل اليه الشاهد يحيى محمود وحسب البياناتين الجمركيين فان وصف البضاعة عبارة عن ورق كتابة وطباعة (A4) ويحمل احد هذين البياناتين الرقم (4/76527) تاريخ 18/12/2016 ومنظم لدى جمرك العقبة والبيان الثاني الرقم (4/76552) بذات التاريخ وكانت شركة رم والخليج المعينة للتخليص على البياناتين حيث كان البيان رقم (4/76527) يتضمن بوليصة الشحن رقم (AEDXB112004) الصادرة عن وكيل الملاحة الشركة العربية المتحدة والتي تبين بان رقم الحاوية (UACU5037252) والقادمة من الامارات/دبي بموجب البيان الجمركي رقم (142515086989) تاريخ 24/11/2016 والذي يحمل رقم ذات الحاوية الواردة على بوليصة الشحن الصادره عن وكيل الملاحة البري وهي (UACU5037252) والتي تقيد بان محتويات الحاوية هي عبارة عن 1276 كرتونة سجائير نوع اوسكار كوين لون ازرق وفضي وابيض وسجائير نوع A&B SUPER SLIM SLVER) رغم التصريح عنها في جمرك العقبة عند وصولها وحسب البيان الجمركي بانها ورق كتابة وطباعة (A4) اما البيان الجمركي الثاني رقم (4/76552) تاريخ 18/12/2016 فقد كانت تتضمن بوليصة شحن رقم (AEDXB111719) صادرة عن وكيل الملاحة الشركة العربية المتحدة والذي تبين من خلالها بان رقم الحاوية هو (TCLU1550822) والقادمة من الامارات/دبي بموجب البيان الجمركي رقم (142515081673) تاريخ 21/11/2016 والذي يحمل رقم الحاوية نفسها الوارد على بوليصة الشحن الصادرة عن وكيل الملاحة البحري وهي (TCLU1550822) والتي تقيد بان محتويات الحاوية عبارة عن 1400 كرتونة سجائير نوع اوسكار كوين لون ازرق وفضي وابيض وسجائير نوع A&B SUPER SLIM SLVER) رغم التصريح عنها في جمرك العقبة عند وصولها وحسب البيان الجمركي بانها ورق كتابة وطباعة (A4) وعند وصول الحاويتين لميناء العقبة وتنظيم البياناتين المذكورين تلقى المتهم السادس والعشرون (سالم) اوامر من المتهم الرابع والعشرين (وضاح) بتسهيل امور مرور الحاويتين دون معاينتها حيث وبالفعل اتصل المتهم السادس والعشرون (سالم) بالشاهد المعainي الجمركي انس عنان المختص بمعاينة الحاويات بواسطة جهاز (XRY) بعد ان تم ايهام الشاهد انس عنان بأنه سوف يتم ضبط الحاويتين لاحقا وبالرغم من ان مسرب البياناتين وحسب انظمة المخاطر والمعاينة في الجمارك قد احتصل على اللون الاحمر والذي يعني اخراج الحاويتين بعد فحص الاشعة الى ساحة المعاينة الفعلية الا انه لم يتم معاينتها بعد ان تم السماح لهما بالخروج الكترونيا من خلال المتهم السادس والعشرون (سالم) بواسطة النظام المحosب لدخول وخروج الحاويات من خلال رقم المستخدم الوظيفي العائد له وهو (31740) بعد ان وضع عبارة (المعاينة تمت) على نموذج معاينة ومسار الحاويتين الالكتروني وبالفعل تم تهريب

الحاويتين واحراجها الى خارج جمرك العقبة على اثر ذلك ابلغ الشاهد ضامن المتهم الرابع والعشرين (وضاح) بضرورة ضبط تلك الحاويتين لاكثر من مرة الا ان المتهم الرابع والعشرون (وضاح) تمنع عن ذلك بحجة الوصول الى صاحب البضاعة وقد بقي الاخير يماطل في عملية الضبط وخلال مسیر الحاويتين من العقبة باتجاه عمان وبوصول الحاويتين الى منطقة سطح معان اتصل الشاهد ضامن بنی فواز بالمتهم الرابع والعشرين (وضاح) طالبا منه ضبط الحاويتين الا انه رفض ذلك وطلب منه الاستمرار بعملية المراقبة وفي اتصال اخر وبعد قطع مسافة تحت المراقبة كرر الشاهد ضامن بنی فواز الاتصال بالمتهم الرابع والعشرون طالبا منه ضبط الحاويتين قبل دخولهما في منطقة خطرة الا انه اجابه بالرفض وخاطبه قائلا (انت مودي فارده ورا الحاويتين بعد الدوريات وخليهن ابعد) مما اثار استهجان واستغراب الشاهد ضامن بنی فواز ولدى وصول الحاويتين الى منطقة اللبن قام الشاهد ضامن بنی فواز بالاتصال مرة اخرى بالمتهم الرابع والعشرون (وضاح) وطلب منه ضبط الحاويتين الا انه رفض ذلك واخبره بان مسیر الحاويات باتجاه الرمثا مما اثار الحيرة والشك لدى الشاهد ضامن بنی فواز وبقيت عمليات المراقبة للحاويتين الى ان وصلتا الى منطقة الحرة الزرقاء ومدينة المفرق ومن ثم مدينة الرمثا بعد الطلب اكثر من مرة لضبطها مع اصرار المتهم الرابع والعشرين (وضاح) بعد ضبطها الى ان جرى اغلاق الطريق امام دوريات المكافحة وبذلك ضمن المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وصول الحاويتين الى وجهتهما علما انه قد بلغت الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى المتحققة على الحاويتين المذكورتين مبلغ (3907941,29) دينار وكذلك بلغت الغرامات الجمركية المحققة عليهما مبلغ بالحد القانوني الادنى (7815882,58) دينار وذلك كما ورد في تقرير الخبرة المبرز (ن/164) ، على اثر ذلك وخوفا من اكتشاف امر المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وبعد ان تمت عملية تهريب الحاويتين فقد قام بتوجيه كتاب الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموضوعهما لابعاد الشبهة عن نفسه.

6. خلال شهر كانون الثاني من عام 2017 وخلال عمل الشاهد علاء الطراونه كمعاين جمركي في مدينة العقبة قام بالتدقيق على البيان الجمركي رقم 2017/8/2824 من اجل المعاينه المرسل اليه من الشاهد محمود حمدان البراهمه الذي يعمل سائقاً لدى المتهم (الثلاثون) شركة الغرب والذي لا يعلم عن محتوياتها والمستوردة باسمه بأمر من مالكها المتهم الاول (عنيي مطيع) والمصرح عنه كرتون ورق مقوى (كرفت ليير) غير مطلي وهي ترانزيت لغايات نقلها الى منطقة الحرة في الزرقاء والتي يوجد عليها ملاحظه على جهاز ال اكس رى حيث قام الشاهد علاء الطراونه بفتح الحاوية والدخول بها حيث وجد باليات بداخلها تختلف في حجمها وتصفيتها عما هو موجود على باب الحاوية وبفتح

الباليات (الكريatin الداخليه) وجد اغلفة باكيتات دخان تحمل العلامة (جولد كوست ابيض وازرق) مطبوع عليها عبارة التحذير والضربيه مدفوعة وصنع في الاردن بواسطة شركة JTl وزنها 16 طن وقام بالتحفظ عليها في ساحة المعاينة رقم (4) وابلاغ المسؤول المباشر المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) هاتقيا بذلك وبعدها قام بكتابه مذكرة داخليه لمدير جمرك العقبة الشاهد يوسف الجوارنه بواسطة المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) شرح واقع الحال منسباً بعرض محتويات الحاويه على الملكية الفكرية التابعة لدائرة الجمارك وبينفس الوقت عرض موضوع الحاويه على جمرك عمان لاستيفاء الرسوم الجمركية عليها الا ان مذكرته تم استبدالها بمذكرة اخرى مكتوب بخط يد المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) وطلب منه التوقيع عليها كما قام ايضا الشاهد علاء الطراونه بكتابه مذكرة رسمية وإرفاق عينة من المواد المضبوطة ومختومة من قبله الا انه وبعد ذلك تم حجب جميع المعلومات المتعلقة بهذه الحاويه عنه من قبل المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) وعلم الشاهد علاء الطراونه بعد ذلك ان اصحاب العلامة (JTl) قد قامت برفع دعوى لدى محكمة صلح جزاء عمان تحمل الرقم 1955/2017 موضوعها التعدي على العلامة التجارية (جولد كوست) وصدر قرار من قبلها يتضمن تغريم الشاهد محمود براهمه الذي يعمل لدى المتهم الثلاثون (شركة الغرب) بمبلغ خمسمائه دينار وإتلاف البضاعة وتحميله نفقات الالتفاف وتم توجيه كتاب الى مدير جمرك سلطة اقليم العقبة مضمون القرار الا انه ولغاية الان لم يتم إتلافها وهي موجودة في قسم الزوائد في جمرك العقبة علما ان محتويات هذه الحاويه تعتبر مخالفه للمصرح عنه في البيان والبوليسه وتزوير علامة تجارية مشهورة وموسومه بعبارة صنع في الاردن والضربيه مدفوعة ويتربط عليها فوات ضرائب ورسوم على خزينة الدولة في حال تهريبها بمبالغ كبيرة وعلم الشاهد علاء الطراونه فيما بعد بأنه اكتفي بتغريمه بمبلغ (100) دينار وانه لا يوجد مخالفة كونه مصرح عنه بناء على تسيب المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) المخالف للحقيقة الواقع والأصل ان يتم تغريمهما غرامه مغلظه وأتلافها .

7. وبتاريخ 10/2/2017 ورد للشاهد علاء الطراونه بيان لشركة الباسل للتخليص مصرح عنه بأنه رولات ورق مقوى ولدى قيام الشاهد علاء الطراونه بالدخول الى الحاويه لمعاينتها تبين له ان محتوياتها مادة (الاستيتات اتاوت) التي تدخل في صناعة فلتر السجاده ويبلغ وزنها (6 طن) عندها قام بتنظيم مذكرة الى مساعد جمرك العقبة لشؤون المعاينة المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) منسباً باستيفاء الغرامات الجمركية عليها واعتبارها قضية تهريب لاختلاف الصنف عن المصرح عنه الا ان المتهم السادس والعشرون (سالم الخصاونه) تعمد صرف النظر عنها واعتبارها مخالفة عاديه و تم

إحالتها الى قسم تخمين ثمن البضائع والغرامات وتم تغريمها غرامة ضئيلة وتم التخلص عليها وإرسالها الى المنطقة الحرة في الزرقاء علماً بأنه كان من الواجب التحفظ عليها لمعرفة الهدف والمقصد من البضاعة وهل يوجد مصنع لإنتاجها من عدمه حيث جرى تهريبها .

8. خلال شهر شباط من عام 2017 ورد للشاهد علاء الطراونه بيان جمركي تم تنظيمه من قبل شركة الباسل للتخلص يحتوي على خط انتاج متكامل مع لوازمه (فلاتر تبغ - ورق - كراتين موسومة لعلامات تجارية) مرسلة الى شركة الغرب المتهم الثالثون وان محتوياتها تتبع مزال الاصلاع وكرتون مطبوع وفلاتر ورق مقوى ومطلي وماكنات تعبئة وغلق وكبس للدخان (خط انتاج سجائر كامل) عندها قام الشاهد علاء الطراونه بإرسال البيان الى المتهم السادس والعشرون (سالم الخساونة) وخبره بأنها قضية نوعية كبيرة تحتوي على اغلفة كراتين دخان موسومة لعلامات تجارية وبعدها وبفترة قصيرة اخبره المتهم السادس والعشرون (سالم الخساونة) بان حاويات عدد (19) المتعلقة بهذا البيان تم احضارها لغايات معاينتها الا ان معاينتها قد تكون صعبة من حيث المكان وازمة العمل وانه سوف يقوم بانتقاء بعض هذه الحاويات للتأكد من محتوياتها من باب الحاوية دون معاينة دقيقة وإرسالها بالنتيجة الى مركز جمرك الحرة/ الزرقاء حيث سيتم هناك التعامل معها وضبطها وذكر له انه ورده اتصال هاتفي من مدير عام الجمارك المتهم الرابع والعشرون (وضاح الحمود) يطلب منه تسهيل اجراء اخراج الحاويات الـ(19) وبعد ذلك قام المتهم السادس والعشرون (سالم الخساونة) متعمداً بالاكتفاء بمعاينة خمسة او ستة حاويات من اصل الـ(19) حاوية لتسهيل عملية تهريبها وابعاد الانظار عنها حيث وجدتها تحتوي على تبغ وفلاتر ولم يتم بمعاينة باقي الحاويات والتاكيد من محتوياتها التي من ضمنها خط انتاج سجائر متكامل وبعدها جرى اخراج جميع الحاويات الى مركز جمرك الحرة/ الزرقاء حيث تم تهريبها الى مركز الحرة/ الزرقاء حيث مستودعات المتهم الاول (عنيي مطيع) وشركاءه هناك.

9. وفي بداية الشهر الثالث من عام 2017 وبناء على ذات الاتفاق بين المتهمين الاول والرابع والعشرون (عنيي ووضاح) قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بابلاغ المتهم الاول (عنيي) بان هناك مداهمات قريبة على مصانعه في المنطقة الحرة الزرقاء وذلك من خلال الشاهد عبدالله شقيق المتهم الاول (عنيي) الا ان الشاهد عبدالله لم يتم بابلاغ شقيقه المتهم الاول (عنيي) بذلك .

• وبالفعل تمت هذه المداهمة بعد الحصول على موافقة وزير المالية بتشكيل لجنة مشتركة من دائرة الجمارك العامة والمناطق الحرة والاجهزة الامنية لمداهمة المنطقة الحرة الزرقاء ومداهمة الشركات

التي تعمل في مجال تصنيع التبغ والسجائر والمعسل ومن ضمنها شركات المتهم الاول (عنيي) فقد جرى بتاريخ 2017/3/9 مداهمة تلك الشركات ومن ضمنها الشركات التابعة للمتهم الاول (عنيي) وهي كل من المتهمين الثلاثون (الغرب) والواحد والثلاثون (المتحدة) والثاني والثلاثون (المتطورة السعودية) والواحد والأربعون (النمر الذهبي للتجارة والصناعة) والتاسع والأربعون (شركة حسين ابو خضرة وشريكه) والمقطع العائد للمتهم الخامس عشر (جعفر ابو الفيلات) وتم ضبط كميات كبيرة من مادة التبغ الخام والتبغ المفروم ومستلزمات انتاج السجائر ومواد اولية ومخلفات تبغ وعبوات وكروزات وكراتين سجائر موسومة بعلامات تجارية مقلدة وكراتين سجائر جاهزة وخطوط انتاج وماكينات تعبئة وتغليف وماكينات طباعة وكراتين معسل حيث جرى تحميل جزء كبير من هذه الكميات وتم ارسالها الى جمرك عمان كما تم ضبط المركبة رقم (42-38424) (ثلاثة) والمسجلة باسم الشاهد خالد محمد العمري والذي قام ببيعها بموجب عقد مبايعة خارجي للشاهد (نايف العوامله) وعثر بداخلها على 72 كرتونة دخان نوع اليجانس و 28 كرتونة نوع وينستون ابيض سلم والمركبة رقم (42-25412) (ضاغطة نفاثات) والمسجلة باسم الشاهد (ياسر السهلي) والذي قام ببيعها بموجب عقد مبايعة خارجي لمؤسسة مرعي لادارة المشاريع والتي قامت بدورها ببيعها للشاهد سليمان عليان محمد المشaque وعثر بداخلها على مخابئ سرية معبئ بداخلها 72 كرتونة دخان كينغ ستون و 161 كرتونة دخان فايسيوري وضبط ايضا المركبة رقم (41-95440) والمسجلة باسم المتهم الثاني (سلامه) وعثر بداخلها على 3 كراتين و 30 كروز دخان نوع كينغستون و 3 كراتين دخان نوع اليجانس كما تم ضبط المركبة رقم 30(42-45432) نوع جمس والمسجلة باسم المتهم الثاني عشر (سيف الدين) وعثر بداخلها على 30 كرتونة دخان كينغستون وضبط ايضا المركبة رقم (42-40995) بينجو والمسجلة باسم الشاهد (قصي) وعثر بداخلها على طن ونصف ورق تغليف داخلي وخارجي للسجائر و 20 قالب طباعة لماركات سجائر عالمية كانت جميع هذه المركبات معدة ومجهزة من اجل تهريبها الى خارج المنطقة الحرة الزرقاء من قبل المتهم الثاني (سلامه) واصحائه المتهمون السادس والسابع والثامن (محمد وعامر واسماعيل) وبتوجيه من المتهم الاول (عنيي) في تهريب السجائر المصنعة ومستلزمات الانتاج والمواد الاولية وعلى اثر هذه المداهمة ولدى معرفة المتهم الاول (عنيي) بها اخذ بالصرارخ قائلا امام المتهم التاسع (رائد) (بعد كل الي اعطيته ياه من مصارى قلب علينا وضاح اذا تأكيدت فعلا انو قلب علينا والله لا فضحوا) وعلى اثر ذلك قام المتهم الاول (عنيي) بزيارة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) في منزله بحضور الشاهد عبدالله وعاتب المتهم الاول (عنيي) المتهم الرابع والعشرون (وضاح) عن سبب عدم ابلاغه بهذه المداهمة فأخبره المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بأنه قام بابلاغ شقيقه الشاهد

عبدالله عن هذه المداهمة قبل وقوعها فعمل الشاهد عبدالله عدم اخبار شقيقه المتهم الاول (عني) بذلك انه نسي الامر.

- وبعد هذه المداهمة وبتاريخ 2017/3/11 جرى تشكيل لجنة مشتركة من دائرة الجمارك الاردنية والمناطق الحرة حيث باشرت اعمالها بتاريخ 2017/3/12 وتم جرد محتويات المقطع العائد للمستثمر الشاهد (رشيد) والمستأجر من قبل المتهم العاشر (جاسر) وتبيين وجود رول ورق سجائر موسوم بعلامتي سجائر عالمية (وينستون وLM) وكرتين دخان وينستون وغيرها ولفة خيط تغليف موسومة بعلامة فيليب موريس وكما تبين وجود نقص وزيادة في ارصدة ايداعات المستثمر لدى المنطقة الحرة الزرقاء وبذات التاريخ جرى جرد محتويات المتهم الواحد والاربعون (شركة النمر الذهبي) والعائد للمتهم الثالث عشر (يزيد) وتبيين وجود عدد كبير من الماكينات وخطوط الانتاج وماكينات التغليف وماكينات الطباعة وخطوط طباعة وطباقي ورق كرتون تغليف باكيتات السجائر ومرسم كهربائي وقطع غيار ماكينات وكلاشيهات لماركات سجائر عالمية مثل مالبورو وباین ومالدورو ورووكس بورو وكان مثبت على احدى ماكينات الطباعة كلاشيه لماركة وينستون.
- وعلى اثر مداهمات 2017/3/9 جرى التنسيق بين الاجهة الامنية ومدير عام المواصفات والمقاييس اندماك الشاهد الدكتور حيدر الزبن من اجل مداهمة الوكر الذي يدار منه هذا المشروع الاجرامي الا ان المتهم الرابع والعشرين (وضاح) تمادى في افعاله غير المشروعه فعمل على اعاقة عمل الفريق المشكل لهذه الغاية حيث قام بابلاغ المتهم الاول (عني) بأنه سيكون هناك مداهمة على مكتبه في منطقة ام اذينة سوف تتم من قبل الاجهة الامنية بالإضافة الى مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس والجمارك من خلال الشاهد عبدالله وهو ما تم فعلا بتاريخ 2017/3/14 ولكن المتهم الاول (عني) والمتهمون من (الثاني وحتى الثالث والعشرون) كانوا قد قاموا باخفاء الادلة المتعلقة بنشاطهم الاجرامي وحرقها ما اضطر مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس في حينها الشاهد حيدر الزبن ان يقوم بمحاولة اطفاء حرق الوراق والمستندات بنفسه محاولا استخلاص اي دليل وقد ادى حرق هذه الوراق والمستندات الى ضياع ادلة هامة وضرورية في هذه القضية.
- وبذات الوقت استمرت لجان الجرد باعمالها داخل المنطقة الحرة الزرقاء وجرى جرد محتويات المتهم الرابع والثلاثون (شركة السلطان) حيث تبيين وجود مواد مثل التبغ المفروم والمعد لتصنيع السجائر واربع ماكينات تشكل خط انتاج سجائر وورق تصنيع السجائر وفلاتر وبذات التاريخ جرد المقطع العائد للمتهم الخامس عشر (جعفر) وتبيين وجود اعداد كبيرة من كرتين التبغ المفروم والمعد للسجائر ومخلفات التبغ وبراميل معسل ومخلفات معسل .

- وبتاريخ 15/3/2017 تم جرد محتويات المقطع العائد للمتهم الثلاثون (شركة الغرب) والتي كانت مسجلة باسم المتهم الرابع (يوسف) من كراتين وكرزات دخان وتبع حيث وجد كمية من السجائر تحمل العلامة التجارية وينستون سيلفر والجنس ماكس وورق فلاتر موسوم بنفس العلامة وتم التحفظ عليها ، وبذات التاريخ تم جرد المقطع العائد لشركة (شركة مجید بوعياش وشركائه) والمسجلة باسم كل من (زياد صبحي وعمر القليبي ومجيد بوعياش والمتوفى فرج الجندي) والمقيمين خارج البلاد وتبين وجود فضلات ومخلفات تتبع خام وخط طباعة وحاويات تحتوي على مخلفات تتبع حيث جرى تخزين هذه المحتويات في هذا المقطع من قبل المتهمين من الاول ولغاية الثالث والعشرون دون علم اصحابها كونهم يقيمون خارج البلاد .
- وبتاريخ 16/3/2017 قامت اللجنة بجرد الالدياعات والتنازلات القانونية للمتهم الواحد والثلاثون (المتطورة السعودية) بالتضامن والتكافل مع كل من مؤسسة نزار ومؤسسة شهم وجوليا والعائد للمتوفى (نزار) ومطبعة فراس العائدة للشاهد (بدر الدين) والمتهم السابع والاربعون (التاج الذهبي) كما تم جرد ايداعات الشركة ذاتها المتهم الواحد والثلاثون وبذات التاريخ جرى جرد المقطع العائد للمتهم الثالثة والثلاثون (الموارد الحديثة) والمسجلة باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) وتبين وجود عدد كبير من كراتين التبغ والتبغ الخام والتبغ الاشقر ومخلفات التبغ وماكينات تستعمل في تصنيع السجائر والتي تبين بالنتيجة عدم مشروعية وجودها .
- وبتاريخ 2/4/2017 وبعد ان جرى قطع الرصاص الجمركي الذي تم وضعه على المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) بعد ضبطها بتاريخ 25/10/2016 وجرى جرد محتوياتها وتبين وجود نقص في ايداعات المقطع رغم انه مغلق ومضروب بالرصاص الجمركي وبعدها جرى التوجه الى مركز جمرك عمان وجرى جرد المضبوطات التي تم نقلها الى هناك والعائد لشركات المتهم الاول (عنيي) . وبعد ان انهت لجان الجرد اعمالها جرى تشكيل لجان تدقيق لغاية التدقيق على الالدياعات ومطابقتها مع نتائج لجان الجرد حيث باشرت اللجنة وبتاريخ 5/4/2017 اعمالها واستمرت حتى تاريخ 4/5/2017 وقد خلصت هذه اللجنة الى نتائج تمثلت بوجود نقص وزيادة او عدم مشروعية في ارصدة التبغ والمواد الاولية ومستلزمات الانتاج والسجائر المصنعة وخطوط الانتاج لدى هذه الشركات مما ترتب عليه غرامات ورسوم جمركية وضرائب اخرى بمبالغ مالية عالية وجرى تنظيم عدة قضايا جمركية بحق هذه الشركات.
- وعلى اثر اعمال لجان التدقيق والتي انهت اعمالها بتاريخ 4/5/2017 اعدت مجموعة من التقارير بخصوص النقص والزيادة في ارصدة ايداعات شركة النبال قام المتهم الاول (عنيي) بزيارة المتهم

الرابع والعشرون (وضاح) وبحضور الشاهد عبدالله وتم الاتفاق صراحة بين المتهم الاول (عني) والمتهم الرابع والعشرون (وضاح) ان يقوم المتهم الاول (عني) باعطاء المتهم الرابع والعشرون (وضاح) مبلغ خمسة وعشرون الف دينار شهريا مقابل تسهيل الاخير لعمليات تهريب الدخان المصنوع من المنطقة الحرة الزرقاء الى خارجها وتهريبها الى السوق المحلي وذلك بان خاطب المتهم الاول (عني) المتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلا (بدي اخرج سجائر مصنوعه للسوق المحلي وبعطيك خمسه وعشرين الف دينار مقطوع شهري) فرد عليه المتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلا (على بركة الله) وبذات الاجتماع وكان ذلك في الشهر السادس من عام 2017 بحضور شقيق المتهم الاول (عني) الشاهد عبدالله وفي منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وبذات الاجتماع طلب المتهم الاول (عني) من المتهم الرابع والعشرون (وضاح) المساعدة في تعويض النقص في ارصدة التبغ وانه يرغب بتعويض هذا النقص بقول المتهم الاول (عني) للمتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلا (يا باشا عندنا نقص بالتبغ بدننا نعوضه بسماد موجود داخل المنطقة الحرة في شركة النبال) فاجابه المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بقوله (اتصرف ما في مشكلة) وبذات اللقاء طلب المتهم الاول (عني) من المتهم الرابع والعشرون (وضاح) نقل مدير جمرك المنطقة الحرة الزرقاء (فادي مخلوف) بقوله بعد ان طلب منه نقله (بنصير انصنع ونطلع دخان زي ما بدننا) فرد عليه المتهم الرابع والعشرون بقوله (ذكرني فيه بکرا) وتم الاتفاق بينهما ان يقوم المتهم الاول (عني) باعطاء المتهم الرابع والعشرون (وضاح) مبلغ خمسة وسبعين الف دينار بواقع ثلات دفعات وهو ما تم فعلا بان قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بنقل الشاهد فادي مخلوف.

• وبعد ذلك ولرغبة المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالحصول على اكبر قدر ممكن من المال بطريقه غير مشروعه من المتهم الاول (عني) فقد اخذ يطالب الاخير بمبلغ مائتي الف دينار لبناء مخازن وعرض على المتهم الاول (عني) ان يقوم باستثمارها وذلك من خلال شقيقه عبد الله بقوله (خلي اخوك عوني يجييلي ميتين الف دينار بدي ابني مخازن واذا بدكوا باجركوا اياهن) وكرر الطلب مرة اخرى مباشرة للمتهم الاول (عني) بحضور الشاهد عبدالله بقوله (بدي ميتين الف دينار منك الواحد يأمن مستقبله) فرد عليه المتهم الاول بقوله (على بركة الله) وبعدها باسبوعين سأل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) الشاهد عبدالله وكان الاخرين في منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) قائلا (شو سويتوا بالميتين الف دينار) فرد عليه الشاهد عبدالله بان شقيقه المتهم الاول (عني) مسافر وانه سيبلغه بذلك وهو ما حصل فعلا وبعد ان ابلغ الشاهد عبدالله شقيقه المتهم الاول (عني) بالاح المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بطلب مبلغ المائتي الف دينار تم ترتيب لقاء بين المتهمين الاول

والرابع والعشرون (عني ووضاح) في منزل الاخير وبحضور الشاهد عبدالله بعد ان اخبر المتهم الاول (عني) شقيقه الشاهد عبدالله بانه لا يحوز حاليا مبلغ المائتي الف دينار وانه سوف يعطي المتهم الرابع والعشرون (وضاح) مبلغ خمسة وعشرين الف دينار وفعلا وفي هذا اللقاء حضر المتهم الاول (عني) الى منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) حاملا مبلغ خمسة وعشرون الف دينار في كيس ووضعه على طريزة في الصالة في منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وخرج المتهم الاول (عني) وشقيقه الشاهد عبدالله وبقي كيس النقود في منزل المتهم الرابع والعشرون (وضاح).

عرضهن راحن سداد دين) كما تلقى المتهم الرابع والعشرون (وضاح) مسدس نوع جلوك من المتهم الاول (عني).

• و في اوائل عام 2018 تم ضبط مستلزمات انتاج وارده الى جمرك المطار لاحدى الشركات التابعة للمتهم الاول (عني) وهي شركة الهدف السريع المتهم (الثالث والاربعون) حيث تم رفض ادخالها لعدم وجود مصنع قائم على ارض الواقع حيث قام اصحاب العلاقة بتقديم رخصة لمصنع دخان قائم في منطقة سحاب الا ان الشاهد العقيد جمركي خالد الجبور قام بالكشف الحسي على موقع الشركة في منطقة سحاب حيث لم يجد هناك مصنعا على ارض الواقع وعليه تم رفض ادخال محتويات هذا البيان وعلى اثر ذلك قام المتهم الاول (عني) بتوجيهه تهديد للعقيد خالد الجبور من خلال احد الاشخاص بضرورة تسهيل ادخال محتويات تلك البيانات الا انه رفض ذلك بعدها تمكنت المتهم الاول (عني) من تحبيده عن الموضوع وذلك بنقله خلال 24 ساعة من جمرك الشحن في مطار الملكة علياء الى جمرك الكرامة من خلال المتهم الرابع والعشرون (وضاح) وذلك في صباح اليوم الاول من شهر رمضان الماضي لعام 2018 بموجب كتاب قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بالتوقيع عليه قبل بدء ساعات الدوام الرسمي لذلك اليوم.

• وكان المتهم الرابع والعشرون (وضاح) يقوم باصدار اوامره بمساعدة الشركات التابعة للمتهم الاول (عني) بان يتم تحويل قضايا وتهم التهريب الى تهم مخالفات بسيطة بحيث يتم انهاء القضية الجمركية بدفع غرامات مالية زهيدة مقارنة بالغرامات والرسوم الجمركية والضرائب الاخرى الواجب اقرارها على تلك الجرائم كونها تهريب جمركي وليس مخالفات مما يتربت عليه ايضا عدم مصادرة المضبوطات الواجب مصادرتها قانونا ، وكل ذلك مقابل مبالغ مالية مختلفة كان المتهم الرابع والعشرون (وضاح) يحصل عليها من المتهم الاول (عني) وفي حال تأخر الاخير عن الدفعات المتفق عليها كان المتهم الرابع والعشرون (وضاح) يقوم بارسال دوريات مكافحة او مديرية الاستخبار في دائرة الجمارك وذلك لمراقبة الشركات والمصانع التابعة للمتهم الاول (عني) دون عمل ضبط قاصدا بذلك المتهم الرابع والعشرون (وضاح) ارسال رسالة للمتهم الاول (عني) بوجوب دفع الرشى.

• وكذلك ولرغبة المتهمين من الاول ولغاية الرابع عشر بالتوسيع في اعمالهم غير المشروع وذلك بتأمين ماقنات لصناعة التبغ والسجائر وتعبيتها وتجهيزها فقد اتفقا مع المتهم التاسع عشر (ایمن الطيطي) وذلك بان يقوم الاخير باستيراد ماقنات لصناعة السجائر وتعبيتها وتغليفها ولكن بشكل مجزء وذلك تقadiا لاكتشاف امرها بانها تشكل خط انتاج كامل وذلك من خلال الشركة المملوكة للمتهم التاسع عشر (ایمن الطيطي) وهي المتهم الواحد والخمسون (شركة جافا لصناعة المعسل) وبالفعل فقد قامت

الاخيرة باستيراد ماكنات تغليف عن طريق مركز جمرك المطار بموجب البيان الجمركي رقم (2018/4/3362) تاريخ 16/1/2018 وجرى تحويلها الى مركز جمرك عمان بناء على اوامر من المتهم الرابع والعشرون (وضاح) لمدير جمرك الشحن في ذلك الوقت العقيد خالد الجبور رغم استياء الاخير من هذا القرار كون صاحب البيان لا يحمل رخصة مصنع دخان المتهم الواحد والخمسون (شركة جافا) لغاية دفع الرسوم واخراجها الى السوق المحلي وكذلك قام المتهم التاسع عشر (ایمن الطيطي) من خلال شركته المتهم الواحد والخمسون (شركة جافا) باستيراد ماكينة تعبئة وتغليف وقام بتنظيم البيان الجمركي (2018/7/193) تاريخ 17/1/2018 من جمرك العقبة وهو بيان ايداع (بوندد) وليس لغايات الوضع بالسوق المحلي (الاستهلاك المحلي) بخلاف البيان الاول من جمرك المطار وقد تجمعت محتويات البيانات في جمرك عمان وبالكشف عليها تبين بان محتويات البيانات تشكل خط انتاج متكامل للسجائر (ماكينات تصنيع وتعبئة وتغليف للسجائر) وكان قرار مدير جمرك عمان انذاك استيفاء الغرامات الجمركية بواقع مثل القيمة بالإضافة الى نصف الرسوم مع مصادرة الماكينات كونها ممنوعة او محصورة خاصة وان شركة جافا المتهم (الواحد والخمسون) لم يكن مرخص لها صناعة السجائر على الرغم من قيامها وبطريقة التقافية بتعديل غاياتها اثناء وجود المعاملة في جمرك عمان واضافة صناعة السجائر لغايات الشركة وبعد اعتراض اصحاب العلاقة جرى تشكيل لجنة اخرى لفحص محتويات البيانات الجمركيين المذكورين وذلك بامر من مدير عام الجمارك انذاك المتهم الرابع والعشرون (وضاح الحمود) وذلك على اثر الاجتماع الذي عقد في مكتب الاخير وبحضور المتهمين الاول والعشر والثامن عشر (عونی وجاسر ومحمد طعم الله)، وتكونت اللجنة من مجموعة من مدراء في الجمارك وخلصت الى نفس النتيجة باستثناء موضوع (المنع والحرص) والذي ترتب عليه المصادره كونه لم تكن هناك تعليمات تمنع او تحصر استيراد ماكينات تصنيع وتعبئة السجائر بالشركات التي من ضمن غاياتها صناعة السجائر فقط في ذلك الوقت، وعلى اثر اكتشاف امر المتهمين المذكورين (عونی وجاسر ومحمد طعم الله) فقد تقدمت المتهمه الواحد والخمسون من خلال المتهم الثامن عشر (محمد طعم الله) والذي كان يقوم بمتابعة المعاملة لدى جمرك عمان بطلب الغاء البيانات الجمركيين المذكورين وطلب إعادة تصدير محتوياتها الى المنطقة الحرة الزرقاء كون هذه الاخيرة تعتبر من الناحية الجمركية خارج البلاد، وبالفعل وبتاريخ 28/3/2018 جرى ارسال محتويات البيانات الجمركيين المذكورين بواسطة رفقة جمركية الى مركز جمرك المنطقة الحرة الزرقاء وبعد المعاينة الأولية في الساحة الجمركية هناك تم تنظيم ايداع المحتويات بعد تصديرها باسم (شركة جافا) المتهم الواحد والخمسون لدى (المُحَرْزُن) لديه للمتهمه الثلاثون (شركة الغرب) وبتاريخ

2018/4/9 جرى عمل تنازل عن هذا الإيداع لصالح الأخيرة وبتاريخ 17/9/2018 وبإجراء الكشف الحسي على المقطع العائد للمشتكي عليها الثلاثون (شركة الغرب لصناعة التبغ والسجائر) في المنطقة الحرة الزرقاء وبطلب من مدعى عام محكمة امن الدولة ، وذلك للتأكد من وجود محتويات البيانات الجمركيين المذكورين وهي عبارة عن ماكينات تصنيع وتعبئة وتغليف للسجائر والمودع في المقطع المذكور خاصة وانه لم يتم عمل تنازل او إخراج رسمي لهذه المحتويات فقد تبين انها غير موجودة وأنها لا تتطابق مع اي من الماكينات الموجودة بداخل المصنع المذكور وتبيّن وجود عبт وتبديل في (البليته) المثبتة على تلك الماكينات وتبثيت واحدة اخرى بواسطة السيلكون مكان الاخرى وبدون تباشيم في حين انه جرى اخراج محتويات هذين البيانات الجمركيين المذكورين من المنطقة الحرة الزرقاء وذلك بواسطة بيانات جمركية متلاعب بها وذلك بوضع ايداع مكان الاخر وانه جرى اخراج الماكينات لاستخدامها في تصنيع وتعبئة السجائر بطريقة غير مشروعة خارج المنطقة الحرة عن طريق المصنع غير المشروع الذي قام المتهم الاول (عنيي) بتأسيسه في منطقة الرامة وقد تم من قبل مدعى عام محكمة امن الدولة ضبط عدد كبير من البليتات التي تم نزعها عن خطوط الانتاج الاصلية وكذلك بليتات مقلدة لغايات وضعها على خطوط انتاج سكراب لغايات احتسابها عند الجرد من اللجان المختصة مخبأه في مكان مخفي داخل ديكور الشركة المتهمة المتهم الواحد والثلاثون.

• وعلى اثر اكتشاف المشروع الاجرامي للمتهمين في هذه القضية قام المتهم الاول (عنيي) بزيارة المتهم الرابع والعشرون(وضاح) في منزله قبل ليلة من هروبه من الاردن وقام المتهم الاول(عنيي) باعطاء المتهم الرابع والعشرون(وضاح) مبلغ خمسون الف دينار لقاء ابلاغه بضرورة مغادرة البلاد قبل اكتشاف امره.

• وقد تزامن المشروع الاجرامي للمتهمين من الاول (عنيي) وحتى الثالث والعشرون وقبول المتهم الرابع والعشرون (وضاح) للرشى من المتهم الاول (عنيي) مع تولي المتهم الخامس والعشرون (منير عويس) منصب رئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والمناطق التنموية والذي يشغل فيه المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بصفته مديرًا عاماً لدائرة الجمارك منصب نائب رئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والمناطق التنموية حيث قام المتهم الخامس والعشرون (منير عويس) باعادة المتهم السابع والعشرون (وهب العوامله) بمنصب مستشار لرئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والتنموية والذي سبق له وان قام بكسر تعليمات التخزين في المستودعات العامة المعمول بها وذلك من خلال مخالفة التعليمات المتبعة داخل المناطق الحرة والتي كانت تقضي ومنذ عام 2014 بان يتم تخزين السلع المستهدفة من المهربيين في المستودعات العامة وليس الخاصة كون هذه السلع تخضع لرسوم

جمركية وضرائب مرتفعة ومن ضمن هذه السلع المستهدفة السجائر المصنعة والسيجار المصنع والجاهز والمعسل المصنع والمنشطات الجنسية والعطور للماركات العالمية والمتممات الغذائية ومواد التجميل للماركات العالمية والنظارات الشمسية والطبيه للماركات العالمية حيث تم اضافة السجائر والتبغ الى هذه القائمة نظرا للاهميتها حيث يتوجب تخزين السجائر المصنعة في المستودعات العامة ولا يجوز تخزين التبغ الا في مستودعات المصانع المرخص لها بتصنيع السجائر والمعسل وقد حفقت هذه التعليمات نتائج ايجابية وملمودة في محاربة عمليات التهريب من المنطقة الحرة الزرقاء كونها كانت تحترم في التطبيق من قبل جميع المدراء والموظفين في المنطقة الحرة الزرقاء من وقت رئيس مجلس الادارة للشركة الاردنية للمناطق الحرة والتنموية ناصر الشريدة مرورا بحمد الكساسبه وصولا للسيد حمزه الحاج حسن حيث تم في عهده اعارة المتهم السابع والعشرون (وهب العوامله) من وزارة المالية الى وظيفة نائب المدير العام للعمليات في المناطق الحرة ، وكان المتهم السابع والعشرون (وهب) يقوم بإساءة استعمال السلطات الممنوحة اليه وذلك بمنح استثناءات بقرار منه او بتتبیب للمدير العام بذلك وقد قام المتهم السابع والعشرون (وهب) بمنح استثناءات لتخزين السلع المستهدفة في المقاطع الخاصة للشركات العائدة للمتهم الاول (عني) ومن ضمنها شركة المتهم التاسع (رائد حمدان) وهي المتهم الخامس والثلاثون (النبال الدولية للاستثمار) حيث قام المتهم التاسع (رائد) بتقديم طلب بتاريخ 25/9/2016 وبصفته مالك المتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال الدولية للاستثمار) وذلك لادخال مادة السيجار المصنعة والجاهز للبيع كمدخل انتاج لصناعة المعسل بنكهة السيجار التي تم تخزينها في مستودعات الشركة المتهم الخامس والثلاثون (النبال) فعلا ومن ثم جرى تهريبها الى خارج المنطقة الحرة وبيعها كمنتج نهائي وتحقيق ارباح طائلة من وراء ذلك ، وذلك بعد ان قام المتهم السابع والعشرون (وهب العواملة) بتقديم توصيه واستشارة لمدير عام المناطق الحرة انداك (حمзе الحاج حسن) بجواز ذلك فقد اشترط الاخير ان يتم فرمها قبل اجازة ادخالها المستودعات العائدة للمستثمر خاصة وانه لم يكن مرفقا معادلة تصنيع لهذا المنتج وبالنتيجة فقد تم اجازة هذا الاديع لتصفيير رصيد شركة النبال من مادة السيجار وبعد علم المدير العام حمزه الحاج حسن بذلك قام بتغريم شركة النبال مبلغ خمسمائه دينار الا ان المتهم السابع والعشرون (وهب) قام بإساءة استعمال السلطة ولغاية هذه الغرامة رغم ان الرسوم والضرائب المتحققة على هذا الاديع (مادة السيجار) اكثر بكثير من هذا المبلغ مما ادى الى ضياع مبالغ مالية طائلة على الخزينة العامة في حين دخلت تلك المبالغ كارباح غير مشروعه لجيوب المتهمون من الاول ولغاية الثالث والعشرون وبعد ان تم تهريب محتويات هذا الاديع من مادة السيجار تبين بتاريخ 3/10/2016 واثناء قيام لجنة الجرد من قبل

المنطقة الحرة باعمالها ان مادة السيجار ليست موجوده بداخل المقطع العائد للمتهم الخامس والثلاثون (شركة النبال) وكذلك قيام المتهم السابع والعشرون (وهب) بمنح استثناءات للمقطع الخاص بالمتهم الخامس عشر (جعفر ابو الفيلات) وهو من الاشخاص المعروفين بالتهريب وخاصة للشركات العائدة للمتهم الاول (عني) حيث كان الاخير يقوم بتسجيل شركات باسماء اشخاص اخرين ويستغل هذه الشركات بعد ذلك في عمليات تنازلات وابرازات واتلاف وهمية.

- وعلى اثر ذلك وبتاريخ 9/3/2017 وعلى اثر حصول مداهمة امنية جمركية مشتركة مع المنطقة الحرة بعد اخذ موافقة مالي وزير المالية والتي استهدفت مجموعة من الشركات والمصانع العائدة للمتهم الاول (عني) والتي تعمل في تصنيع وتهريب التبغ والسجائر دون دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاجنبية ورغم تبليغ وتسلیم المتهم السابع والعشرون (وهب) قرار وزير المالية والمتضمن اسماء المستهدفين بالمداهمة الا ان المتهم السابع والعشرون (وهب) تباطئ متعمدا في وضع اشارة عدم التصرف على تلك الشركات والمقاطع مما ادى الى قيام شركة الغرب بعمل تنازل واخراج لخط انتاج سجائر بتاريخ 29/3/2017 كان مودع باسم شركة مصنع الغرب وذلك للمتهم التاسع والاربعون (شركة حسين ابو خضره وشريكه) العائدة للمتهم الرابع عشر (محمد حماد) رغم ان الاخيرة غير مرخص لها لصناعة السجائر حيث قامت بعمل بيان جمركي باسم شركة المؤلئة السوداء ومقرها سوريا وهي من الشركات التابعة للمتهم الاول (عني) الا انه جرى اعادة محتويات هذا البيان الجمركي من جمرك العقبة الى جمرك عمان وبعد معاينته في جمرك عمان تبين وجود نقص وزيادة عن البيان الجمركي الذي جرى على اساسه الارخراج وبعد رجوع محتويات البيان الى المنطقة الحرة الزرقاء جرى ايداعه في المستودعات العامة وبعدها جرى عمل تنازل عن خط الانتاج المذكور الى المتهم الثالث والاربعون (شركة الهدف السريع للتجارة العامة) حيث قامت الاخيرة بتاريخ 27/11/2017 باخراجه من المنطقة الحرة الزرقاء وادخاله الى داخل البلد بطريقة غير مشروعة في حين قامت المتهمه التاسعة والاربعون (شركة حسين ابو خضره) وبتاريخ 28/3/2017 ومن خلال المتهم الرابع عشر (محمد حماد) بتنظيم بيان جمركي من المنطقة الحرة الزرقاء كمرسل وشركة (كينغ بست توباكو) وهي شركة تركية ومحظيات البيان مستلزمات انتاج سجائر (كرتون ايض وطابعة ولوازتها ومقص كرتون) رغم ان هذه المواد تم ايداعها سابقا باسم شركة المؤلئة السوداء وجرى اعادتها مع حاوية خط الانتاج من جمرك العقبة الى جمرك عمان ومن ثم الى جمرك المنطقة الحرة الزرقاء وبقيت في الساحة الجمركية الى ان تم ايداعها من قبل اللجنة المشكلة لاعمال الجرد والتدقيق لاحقا

وعلى اثر ذلك جرى بتاريخ 2017/4/5 انهاء انتداب المتهم السابع والعشرون (وهب) واعادته الى وزارة المالية .

- الا ان المتهم الخامس والعشرون (منير عويس) وعلى الرغم من معرفته بمخالفة المتهم السابع والعشرون (وهب) للتعليمات فقد قام باعادة اعارة المتهم السابع والعشرون (وهب) بمنصب مستشار رئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والتنمية والذي بمجرد استلامه لهذا المنصب عاد الى مخالفة التعليمات المتبعة وبدأ وبطلب من المتهم الخامس والعشرون (منير) بمخطط يهدف لاقصاء الموظفين الذين يقفون امام عمليات التهريب في المنطقة الحرة الزرقاء وخاصة التي تتعلق بالشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) بحجة اعادة هيكلة لشركة المناطق الحرة وذلك تشجيعا للاستثمار في حين ان الهدف الحقيقي هو التسهيل لعمليات التهريب من قبل الشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) وذلك باصدار استثناءات لتلك الشركات مستغلين بذلك المتهمين الخامس والعشرون والسابع والعشرون (منير و وهب) لسلطاتهم القانونية بحكم وظائفهما.
- وكذلك وفي ذات السياق المتمثل في اساءة استعمال السلطة من قبل المتهمين الخامس والعشرون (منير عويس) والسابع والعشرون (وهب العوامله) واستغلال المتهمين من (الاول ولغاية الثالث والعشرون) لهذا الامر لتحقيق مكاسب مادية كبيرة على حساب الخزينة العامة وذلك بضياع الرسوم والضرائب الجمركية على حساب الايرادات وتهريب كميات من السجائر المصنعة الجاهزة من المنطقة الحرة الزرقاء وبيعها في السوق المحلي فقد تقدمت شركة الغرب المتهمه الثلاثون وبواسطة وكيلها المتهم الرابع عشر (محمود حماد) بتاريخ 2018/3/18 بطلب لرئيس مجلس ادارة المناطق الحرة والتنمية المتهم الخامس والعشرون (منير عويس) وذلك لتنظيم ايداع لمادة تمباك (جولدن فيرجينيا) المعبأ داخل باكيتات على اساس انها مدخل انتاج لصناعة السجائر وبالتالي التحايل على تعليمات الایداع واجازة تخزينها في المستودعات الخاصة بمصنع الغرب تمهدى لتهريبها وبيعها في السوق المحلي بدون دفع الرسوم والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وبالتالي تحقيق مكاسب مالية كبيرة بطريقة غير مشروعة ولو على حساب تعريض الموارد الاقتصادية للمملكة للخطر خاصة وان الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات تشكل مورد اقتصادي اساسي ورافد مهم للخزينة العامة وبعد احالة هذا الطلب للقسم المعنى قام الشاهد عبدالحميد الغرابية برفضه كون المواد المراد ايداعها بحجة انها مدخل انتاج هي منتج نهائي وجاهز للبيع خاصة في ظل عدم وجود معادلة تصنيع قانونية واصولية تثبت بان هذه المواد تشكل مدخل انتاج لصناعة السجائر وفي احدى الاجتماعات التي جمعت الشاهد عبدالحميد الغرابية بالمتهم الخامس والعشرون (منير عويس) وفي ظل اصرار الشاهد

على رفض ادخال مادة (جولدن فيرجينيا) للمستودعات الخاصة لشركة الغرب فما كان من المتهم الخامس والعشرون (منير عويس) الا ان خاطب الشاهد عبد الحميد الغرابية بقوله (مشيها ياعبد هاي تهريب بدها تهرب) الا ان الشاهد المذكور اصر على قراره بالرفض ، الامر الذي دفع بشركة الغرب ممثله بالمتهم الرابع عشر (محمود حماد) الى تقديم معادلة تصنيع من خلال لجنة مشتركة بين الحرة والجمارك وهي معادلة مشوهة وغير صحيحه حيث تم ذكر مادة (تبغ فيرجيني) وهو بخلاف المادة المصنعة والنهاية والموضوعة بداخل تبكيتات وجاهز للبيع والمراد ايداعها في المستودعات الخاصة وبعد نقل الشاهد عبدالحميد جرى اجازة هذا الایداع في مستودعات شركة الغرب (المتهمه الثالثون) من قبل المتهم الخامس والعشرون (منير) وبتوجيه من المتهم السابع والعشرون (وهب) بحجة انها مدخل انتاج مسيئين استعمالهما للسلطة المخولة لها بحكم وظائفهما وبعدها جرى تهريب محتويات هذا الایداع وبيعه بالسوق المحلي وعلى اثر ذلك قام الشاهد عبدالحميد ببلاغ مدير الرقابة الداخلية بهذا الامر الشاهد كمال محمد ابراهيم والذي بدوره قام بكتابة مذكرة بهذا الخصوص للمتهم الرابع والعشرون (وضاح) بصفته نائب رئيس مجلس ادارة شركة المناطق الحرة والتنمية والقائم بالاعمال بعد ان تم تعيين المتهم الخامس والعشرون (منير) وزيرا للمياه الا ان المتهم الرابع والعشرون (وضاح) انكر علمه بهذا الامر وبالذكرة على الرغم من انها عرضت عليه فعلا .

وكذلك خلال شهر ايار من عام 2018 قام المتهم الرابع عشر (محمود حماد) بعمل براءة ذمة لشركة الغرب بطريقة التقافية بالتنسيق مع المتهم السابع والعشرون (وهب) رغم وجود قضية جمركية بحق تلك الشركة وبحق المتهم الرابع (يوسف عوني) وذلك لرغبة المتهم الاول بنقل ملكية المتهم الثالثون (الغرب) من اسم ابنه المتهم الرابع (يوسف) الى اسم ابنه الآخر المتهم الثالث (بشار)

• وخلال النصف الثاني من عام 2017 بدأ المتهم الاول (عني) وبالاشتراك مع باقي المتهمين الثاني (سلامه) والثالث (بشار) والرابع (يوسف) والخامس (عيسي) والتاسع (رائد) والحادي عشر (معتصم) والسابع عشر (يوسف انطوان) والثامن عشر (محمد طعم الله) والعشرون (عاطف) والحادي والعشرون (احمد دعسان) والثالث والعشرون (رعد) بالتخطيط لتوسيع مشروعهم الاجرامي وذلك لتأسيس مصنع متكملا خارج المناطق الحرة لانتاج وتصنيع مادة الدخان المقلد وليسهل عمليات التهريب ويتقادى الرقابة في المناطق الحرة ولوجود بعض الصعوبات في اعمال الانتاج والادخال والتهريب هناك وليكون بعيدا عن الانظار ، وتغيفناً لذلك فقد اقدموا بتاريخ 2017/9/20 على تسجيل شركة الهدف السريع للتجارة العامة المتهمه (الثالث والاربعون) المملوكة للمتهم الاول (عني) والمتهم الحادي والعشرون

(احمد دعسان) كمؤسسة لدى هيئة الاستثمار ومقرها في منطقة الموقر التنموية ومنتسب الرقم الضريبي (300003196) لممارسة النشاط الاقتصادي والصناعي في صناعة السجائر وبموجب هذا التسجيل تم اعفاء الشركة من كافة الرسوم وضربيتي المبيعات والجمارك شريطة عدم اخراج المواد المنتجة الى السوق المحلية وفقاً لقانون الاستثمار، بالرغم من ان هذه الشركة موجودة ومسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم (200144066) في منطقة الرصيفة، والتي من غaiاتها صناعة السجائر والفلاتر وورق الدخان وانتاج المعسل ومنتسب كذلك اعفاءات تشجيع الاستثمار وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار وقانون الاستثمار لاعفاء مدخلات الانتاج المرتبطة بصناعة الدخان، ومن خلال شركة " التاج الذهبي للاستثمار " المملوكة للمتهم الاول (عني) وتحمل الرقم (200103774) المتهم (السادس والاربعون) وغaiاتها صناعة السجائر ومكوناتها وطباعة الورق والكرتون والاستيراد والتصدير وتوزيع السجائر قام المتهم الاول (عني) بشراء شركة " اميانتيت بلاستيك الاردن لصناعة المواسير البلاستيكية المتهمه (السابع والثلاثون) بكامل انشاءاتها المقامة على قطعتي الارض رقم (29,30) حوض (12) / الجلد من قرية غور الرامه من اراضي الشونة الجنوبية ومن ضمنها هنجر يوجد بداخله مصنع لمواسير البلاستيك ومهجور منذ مده طويله وبمساحة اجمالية (7000) متر مربع ويوجد كذلك وحدات سكنية خارج الهنجر وقام المتهمون (من الاول ولغاية الخامس والتاسع والسابع عشر والثامن عشر والعشرون والواحد والعشرون والثالث والعشرون) بتجهيز الهنجر وتقسيمة الى اجزاء مع وجود غرف ومخابيء سرية حيث كان هناك قسم مخصص لشركة " الهدف السريع للتجارة العامة " وقسم اخر لشركة " التاج لصناعة التبغ وال-cigarettes والمعسل" (المتهم الثامن والاربعون) المملوكة للمتهم الثاني (سلامه) والخامس (عيسي) وغaiاتها صناعة السجائر ومكوناتها والاستيراد والتصدير وصناعة التبغ ومشتقاته ، وقسم اخر مخفى لشركة النمر الذهبي للطباعة المتهمه (السادس والثلاثين) المملوكة للشاهد يحيى المسميمي ومن غaiاتها الطباعة والاستيراد والتصدير وتجارة لوازم المطبع، ثم اسس المتهم الاول (عني) شركة الرمان لصناعة وتجارة الفلاتر المتهمه (الاربعون) وسجلها باسم المتهم الثالث والعشرون (رعد) لغايات صناعة فلاتر السجائر والاستيراد والتصدير وتجارة الفلاتر وخصص لها قسما خاصا في الهنجر العائد لشركة التاج الذهبي ، وبعد ذلك اسس شركة مارشال للمستلزمات الطبية المتهمه (الثامن والثلاثون) وسجلها باسم السائق الخاص به ويدعى هشام الغبير لغايات استيراد وتصدير المواد الطبية الاولية ما عدا الادوية وصناعات الورق الصحي والطبي والشاش وتم تخصيص جزء لها في الهنجر، وقام كذلك بتأسيس شركة " روتردام لصناعة المعدات الصناعية " المتهمه (الخامس والاربعون) وتم تسجيلها باسم المتهم العشرون (عاطف حسين)

وكانت غaiاتها صناعة الماكينات والمعدات والالات الصناعية وقطع الغيار والاستيراد وصناعة قطع الغيار وخصوص لها مقطع داخل الهنجر، وبعد ذلك تم تأسيس شركة " طرابزون لصناعة التبغ ومشقاته المتهمه (الرابع والاربعون) وهي مملوكة لشركة تركية تدعى " رویال کنج للتجارة الداخلية والخارجية " والمتهم الثالث (بشار) هو مديرها العام والمفوض بالتوقيع عنها في الامور الادارية والقضائية والمالية ومن غaiاتها زراعة التبغ وصناعة التبغ ومشقاته وتصدير منتجات التبغ وتم تخصيص مقطع لها داخل الهنجر، وكانت هذه الاماكن مخصصة ومرتبه ويوجد آرمات لها داخل الهنجر تحمل اسمائها وتم تعطيتها بعقود ايجار(صوريه) ما بين هذه الشركات و شركة اميانتيت بصفتها مالك للموقع رغم ان المالك اصبح شركة التاج الذهبي للاستثمار والخدمات التجارية وتحمل الرقم الوطني (200103774) دون ان يكون لهذه الشركات والتي من غaiاتها انتاج وتصنيع السجائر اي تراخيص قانونية لممارسة هذه الغاية .

• وتقدمت شركة طرابزون المتهمه (الرابع والاربعون) من خلال المتهم الثالث (بشار) للحصول على موافقة لزراعة مادة التبغ الممنوع زراعتها داخل المملكة منذ امد بعيد وقام لهذه الغاية بإستئجار عدة وحدات زراعية قريبه من موقع الهنجر وتم زراعتها بدون الحصول على موافقة لهذه الغايه حيث يجب قبل البدء بعمليات الزراعة اخذ موافقة رئاسة الوزراء وزراعة الزراعة ووزارة البيئة وهذا لم يحصل ، ولغايات اكمال المشروع الاجرامي من كافة الجوانب داخل الهنجر سعى المتهم الاول(عوني) وبالاشتراك مع المتهمين الثاني (سلامه) والثالث (بشار) والخامس (عيسي) والتاسع (رائد) والسابع عشر (يوسف) والثامن عشر (محمد طعم الله) والحادي عشر (معتصم) والعشرون (عاطف) والحادي والعشرون (احمد دعسان) والثالث والعشرون (رعد) الى احضار الالات والمعدات ومستلزمات الانتاج بطريقة غير مشروعه كون مصانع الدخان والتبغ خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة يجب ان يكون لديها موظفين من دائرة ضريبة المبيعات بشكل ودؤام كامل لمراقبة الانتاج واحتساب الضريبة اما المصانع داخل المناطق التنموية والمناطق الحرة فيسمح لها بالانتاج والتصدير لخارج المملكة واذا كان هناك انتاج يراد ادخاله داخل المملكة فيتم معاينته وفحصه ودفع الرسوم الجمركية عليه بالإضافة الى ضريبة المبيعات وكون شركات مصنع الرامه غير مرخصه لهذه الغاية فقد كان يتم استيراد الماكينات والالات وخطوط الانتاج وكافة مستلزمات انتاج التبغ من خلال الشركات الموجودة بالمنطقة الحرة الزرقاء كشركة الغرب لصناعة التبغ والسجائر (المتهمه الثلاثون) وشركة المتحدة لصناعة السجائر والتبغ (المتهمه الحادي والثلاثون) وشركة المتطرفة السعودية (المتهمه الثانية والثلاثون) وشركة النبال الدولية للاستثمار (المتهمه الخامسة والثلاثون) وشركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة (المتهمه

الحادي والاربعون) حيث يتم ادخال هذه الالات الى هذه المصانع كونها مسموح لها باستيراد هذه المعدات والالات ومستلزمات التصنيع وخطوط الانتاج ثم يتم اخراجها الى شركة الهدف السريع المسجلة في المنطقة التنموية ويتم شراء ماكنات او الالات او خطوط انتاج مشابه للجديدة الموجودة بالمنطقة التنموية (سクラブ) ويتم ارسالها الى مصنع الرامه وهناك يتم تجهيزها وتتنظيفها ودهنها حسب مواصفات خط الانتاج الموجود بالمنطقة التنموية حيث يتم اخراج الماكينات من المنطقة التنموية لغايات الاصلاح او التنازل عنها لشركة الهدف السريع في منطقة الرصيفه وبعد الموافقة يتم ارسال الخط الجديد الى مصنع الرامه وهناك يتم نزع بليت خط الانتاج الجديد وتثبيته على السクラブ ونزع بليت السクラブ وتثبيته على الخط الجديد ويتم اعادة السクラブ (المثبت عليه بليت الجديد) اما اعادة تصدير او يعاد الى المنطقة التنموية ليتم التخلص منه اصوليا وبذلك يصبح خط الانتاج الجديد في مصنع الرامه وخط الانتاج السクラブ في المنطقة التنمويه بناء على تغيير البليتات وكانت عمليات التجهيز والصيانة لخطوط تم من خلال عمال وفنيين تم استقدامهم من الصين والباكستان احضرهم وتعاقد معهم المتهم العشرون (عاطف) ويقيمون داخل الهنجر ويمنع اتصالهم مع بعض او خروجهم الا بمرافقته وكانت رواتبهم ما بين الف الى الفي دولار شهريا وكانت تدار هذه العمليات باوامر من المتهمين الاول (عوني) والثاني (سلامه) والثالث (بشار) وبالاشتراك مع المتهمين التاسع (رائد) والسابع عشر (يوسف انطوان) والثامن عشر (محمد طعم الله) والحادي والعشرون (احمد دعسان).

• وقد تكررت هذه العمليات بالإضافة الى تهريب التبغ الخام ومستلزمات التصنيع كالكرتون وورق السجائر والفلاتر والنایلون وورق التغليف من الشركات العائدة رسميا او فعليا للمتهم الاول (عوني) من المنطقة الحرة الى مصنع الرامه بطرق غير مشروعه وتم تجهيز المطبعة المتهمه السادس والثلاثون(النمر الذهبي للطباعة) داخل الهنجر مستغلين وجود كافة انواع الشركات داخله ، فمنها مخصص للتصنيع والآخر للصيانة كما يوجد شركة للطباعة واخرى للمستلزمات الطبية لاستيراد القطن والمواد التي تدخل في صناعة فلاتر السجائر ، كل ذلك ليكون شبكة متكاملة دون ان تكون اسراره واعماله مكشوفة او يعلم عنها احد بـاستثناء شركائه بالمشروع الاجرامي حتى اصبح مصنع الرامه جاهزاً للانتاج .

• وفي بداية شهر كانون الثاني من عام 2018 وبعد عدة محاولات تجريبية على خطوط الانتاج من قبل الفنيين الباكستانيين والصينيين وبasherاف المتهم العشرون (عاطف) والمتهم السابع عشر (يوسف انطوان) لاخراج منتج السجائر ليكون مطابقاً المنتج الاصلي، فقد بدأت عمليات انتاج السجائر والدخان المصنوع وبعلامات تجارية مقلدة من خلال خط انتاج داخل الهنجر للخلط والتوليف للتبغ

بمواصفات متقدمة جداً (برايمرى) وخطي انتاج لاصناف سجائر متعددة كان اغلبها من ماركة (اليجانس_ الاخضر والسلفر والازرق)، بالإضافة الى ماركة (ونستون _ الاسود والازرق والابيض) و (مالبورو _ الاسود والابيض) وماركة (دفنت) و (الحمرا).

• وتسهيلاً لعمليات التخزين وايداع خطوط الانتاج المهربة من المناطق الحرة والتنموية وتخزين مستلزمات انتاج وتصنيع السجائر والدخان لتأمينها فيما بعد لمصنع وشركات الرامه فقد تم بتاريخ 8/10/2017 استيراد كميات كبيرة من فلاتر السجائر باسم المتهمه الثالث والاربعون (شركة الهدف السريع) والمملوكة للمتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) بموجب بيان جمركي وارد الى مركز جمرك عمان حيث تم رفض ادخال محتويات ذلك البيان لعدم وجود مصنع قائم على ارض الواقع باسم المتهم الثالث والاربعون (الهدف السريع) وعلى اثر ذلك قامت شركة الهدف السريع باحضار موافقة من هيئة تشجيع الاستثمار وتم ادخال تلك الفلاتر بعد ان تم التفتيش على الموقع في منطقة الموقر التنموية من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس بواسطة الشاهد المهندس عز الدين الخرابشه حيث استقبلهم في الموقع المتهم الثامن عشر (محمد طعم الله) وتبين لهم ان المصنع يوجد به ماكينة تصنيع دخان واحدة فقط ولا تشكل خط انتاج وقد تم تهريب تلك الفلاتر وارسالها الى مصنع الرامه من اجل استخدامها في تصنيع وانتاج السجائر بواسطة المتهم الثامن عشر (محمد طعم الله).

• كما اقدم المتهم الاول (عونى) وبعد زيارة موقع مخازن ومستودعات مملوكة لورثة حابس العبادي في مثلث الرامه وبرفقته المتهم الثالث (بشار) على إستئجار المزرعة بالكامل بـمبلغ سنوي (35000) الف دينار حيث تم توقيع العقد من قبل المتهم الخامس (عيسي) بصفته مفوضاً عن شركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل المتهم (الثامن والاربعون) وجرى تخزين مستلزمات لانتاج الدخان ومن ضمنها الفلاتر والكراتين والورق والجلاتين داخل مخازن ومستودعات المزرعة الموجوده بالموقع بطريقه غير مشروعه ومهربه اليه.

• وكان المتهم الثالث والعشرون (رعد) وفي وقت سابق قد قام بإستئجار مخزن في منطقة الرصيفه بجانب مصنع الببيسي من المالك روضة ومدارس الفلوه بمبلغ 6400 دينار سنوياً وجرى فيما بعد خلال عام 2018 تجديد عقد الایجار لمخازن اخرى بنفس موقع العقار ومن نفس المالك بواقع الفي دينار سنوياً وتم تنظيم العقد مع شركة ميلانو لصناعة التبغ والسجائر (المتهم التاسع والثلاثون) وتوقيعه من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة المتهم الحادي عشر (معتصم) وتم تخزين مواد

- ومستلزمات تصنيع الدخان بداخلها ومن ضمنها كرتون موسوم وغير موسوم ، ورق فلتر ،ورق جلاتين شفاف ، فلاتر دخان ، قصدير ورق ولاصق موسوم بماركات دخان عالمية مقلدة.
- وكذلك قام المتهم الحادي والعشرون (احمد دعسان) المفوض بالتوقيع عن شركة الهدف السريع للتجارة العامة وبعد تسيير وزيارة مسبقه للموقع من قبل المتهم الاول (عنيي) بإستئجار ثلاثة هناجر في منطقة ام العمد كانت مشغوله ومستأجرة مسبقا من قبل شركة السلطانه لصناعة المياه المعدنية ، من مالك الهناجر الشاهد فارس الفايز بمبلغ اجمالي لعقد الايجار (50000) الف دينار وتم تخزين خطوط انتاج وماكينات تصنيع سجائر، وماكينة تجميع فلتر وماكينة توضيب سجائر جاهزة وخط تعبئة وتغليف وخط طباعه مستعمل ورولات كرتون مهربه ومستلزمات انتاج السجائر والدخان داخل الهناجر ليتم فيما بعد تسخير القيود الجمركيه فيها او صيانتها وادخالها للانتاج في مراحل متقدمه بطريقه غير مشروعه.
 - واستكمالا لمشروع المتهمين الاول (عنيي) والثاني (سلامه) والتاسع عشر (ایمن) الاجرامي طلب المتهم الثاني (سلامه) وبناء على اوامر من المتهم الاول (عنيي) من المتهم التاسع عشر (ایمن) استئجار ثلاثة عشر مستودع في منطقة شفا بدران من الشاهد خالد العدون وبالفعل تم ابرام عقد ايجار سنوي موقع من الشاهد خالد العدون (مؤجر) والمتهمه الواحد والخمسون (شركة جافا) والمخلول بالتوقيع عنها المتهم التاسع عشر (ایمن) (مستأجر) بتاريخ 2018/3/1 ببدل ايجار سنوي قيمته خمسة عشر الف دينار بعد ان تم معاينة الموقع من قبل المتهم الثاني (سلامه) لغايات استخدام هذه المستودعات لتخزين فلاتر السجائر وكراتين السجائر الموسومة والماركات المقلدة والتبع لاستخدامها في تصنيع سجائرهم المهربه.
 - وقد استمرت عمليات الانتاج في مصنع الرامه بالاشتراك مع كافة الشركات الموجودة بداخله حيث كان يُنتج ثلاثة الاف كرتونه دخان بالشهر من كافة الانواع والاصناف المقلدة وكل كرتونه تحتوي على خمسين كروز دخان وكل كروز يحتوي على عشرة باكيتات دخان ويتم تحويل هذه الكراتين المحتويه على كروزات الدخان بكراتين بيضاء لا تحتوي اي علامه خارجيه تدل على محتواها ويتم تهريبها وبيعها لأشخاص او تجار داخل السوق المحلي من خلال المتهمين السابق ذكرهم وبالاشتراك مع المتهمين الثاني (سلامه) والسادس (محمد) والسابع (اسماعيل) والثامن (عامر) وقد بلغت عمليات انتاج الدخان في الفترة الممتدة من شهر 2018/1 ولغاية شهر 2018/7 خمس عشرة الف كرتونه تم تهريبها بالكامل الى السوق المحلي مكرره (69) مره بواقع ثلاث مرات اسبوعياً.

- خلال الايام الاولى من شهر تموز لعام 2018 ابلغ المتهم الثالث (بشار) جميع العاملين في مصنع الرامه بضرورة تنظيف الموقع والالات ومجادرة الموقع لعلمه المسبق بوجود تفتيشات ستتم على المصنع من خلال المعلومات التي قام المتهم الرابع والعشرون (وضاح) بتمريرها للمتهم الاول (عونی) حيث قاموا بتنظيف الموقع والالات ومجادرة الموقع ، وبعدها جرى مداهمة الموقع بتاريخ 2018/7/23 وتبين لاعضاء فريق المداهمة والتفتيش وجود العديد من الماكينات والالات وخطوط الانتاج التي لم يثبت مشروعية وجودها بالموقع وتبيّن كذلك وجود محتويات لبيانات جمركية الاصل ان تكون موجوده في المنطقة التنموية ومن بينها ماكينة توليف تبغ مخرجة من شركة الهدف السريع للتجارة العامة (استثمار) المتهم (الثالث والاربعون) الى شركة روتردام لصيانته المعدات الصناعية المتهم (الخامس والاربعون) بحجة الصيانه الا ان هذه الماكينه تم ضبطها في شركة روتردام (المتهم الخامس والاربعون) داخل الهنجر مثبته بقواعد خرسانية وجاهزه للعمل والانتاج داخل مصنع الرامه ، وكذلك ماكينات طباعة وقص وخط قص وكرتون باكيت سجائير وكرتون تعبئة ورولات كرتون موسوم بعلامات تجارية (ديفيرنت) والمنيوم وقصدير وجلاتين وكراتين من التبغ الخام من منشأ (بنغلادش) كان يتم استخدامها في عمليات التعبأة والتغليف وانتاج السجائير .
- وبجد وتدقيق موقع شركة الهدف السريع في منطقة الموقر التنموية وجد بان البيانات الجمركية المسجله لحساب الشركة وذلك لادخال الالات وخطوط الانتاج والماكينات اليها من شركات المنطقة الحرة الزرقاء غير موجودة ووجد احد هذه الخطوط والمفترض وجوده في الشركة/مناطق التنموية موجود داخل الموقع المستأجر في منطقة ام العمد وبشكل مخالف ،وتبيّن ان شركة الهدف السريع (الرصيفه) لا يوجد بها معدات ولا الات ولا مستلزمات انتاج بالرغم من وجود بيانات لنقل الالتزام من شركة الهدف السريع /مناطق تنمويه الى شركة الهدف السريع / استثمار ، وقد خلصت لجان الجرد والتدقيق الى ان موجودات مصنع الرامه بكافة شركاته وموقع السلطانه(ام العمد) والهدف السريع (التنموية) والهدف السريع (استثمار) ومزرعة (ورثة حابس العبادي) ومستودعات الشاهد خالد العowan المستأجرة من قبل شركة جافا ومستودعات المملوكة لمدارس فلوه في منطقة الرصيفه والمستأجره من قبل شركة ميلانو والمتهم الثالث والعشرون (رعد) وجميعها دخلت بطريقه غير مشروعه ومهربه من الشركات المتهمه (الغرب والمتحدة والسلطان) داخل المنطقة الحرة الزرقاء و ان هناك الات وماكينات خارجه عن الخدمة (سكراب) مفكه يتم ادخالها للموقع دون قيد ليتم تبديلها بالالات الجديدة وقد تم تنظيم محاضر بضبط الموقع بالإضافة الى تقارير جرد وتدقيق بواقع محتويات الواقع مع عدم مشروعية وجود هذه الالات والمواد.

- وقد خلصت اللجنة الى وجود تهرب ضريبي وجمركي لعدم مشروعية المواد المضبوطة في الموقع اعلاه وبلغت قيمته (343,225,92) دينار بالنسبة لشركة ميلانو المتهمه (التابع والثلاثون) والمتهم الثالث والعشرون (رعد) ومبلغ (107,325,49) دينار بالنسبة لشركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل المتهمه (الرابع والثلاثون) والمتهم الخامس (عيسي) نتيجة عقد ايجار مزرعة ورثة حابس العبادي ومبلغ (966,001,80) دينار لشركة طرابزون المتهم (الرابع والاربعون) والمتهم الثالث (بشار) ومبلغ (82,831,80) دينار بالنسبة لشركة الهدف السريع والمتهم الحادي والعشرون (احمد دعسان) ومبلغ (2,119,147,74) دينار عن باقي الشركات الموجودة والمرتبطة بمصنع الرامه وهي شركة الهدف السريع (موقع ام العمد/ السلطانه) والمتهم الحادي والعشرون (احمد دعسان) وشركة التاج لصناعة التبغ والسجائر والمعسل والمتهم الخامس (عيسي) وشركة روتردام لصناعة المعدات الصناعية والمتهم العشرون (عاطف) وشركة النمر الذهبي للطباعة وشركة مارشال للمستلزمات الطبية وشركة الرمان لصناعة وتجارة الفلاتر .
- وقد بلغت الغرامات الجمركية والرسوم والضرائب على الدخان المنتج من مصنع الرامه والبالغ (15000) كرتونة مبلغ (57,749,000) دينار وذلك على اساس الحد الادنى المعتمد لدى دائرة الجمارك ويصبح بذلك مجموع الغرامات والرسوم والضرائب الناتجة عن عمليات تهريب المواد والالات وخطوط الانتاج ومستلزمات التصنيع وتهريب الدخان المصنع (62,869,036,81) اثنان وستون مليون وثمانمائة وتسعة وستون الف وسته وثلاثون ديناراً واحد وثمانون فلساً وذلك كما ورد في تقرير الخبرة المبرز (ن/165)، دون احتساب الغرامات والرسوم المترتبة على المواد غير المشروعة والمضبوطة لدى المستودعات المستأجرة من قبل المتهم الواحد والخمسون (شركة جافا) والعائدة للمتهم التاسع عشر (ایمن) في منطقة شفا بدران حيث تم احتسابها كواقعة مستقلة في تقرير لجان التدقيق.
- وعلى اثر اكتشاف المشروع الاجرامي للمتهمين من الاول وحتى الثالث والعشرون فقد جرى بتاريخ 2018/7/11 ضبط شاحنة (LB) تحمل الرقم (60-68696) والمسجلة باسم الشاهد يحيى المسيمي وعثر بداخلها على 225 كرتونة دخان بواقع 50 كروز لكل كرتونة كما تم ضبط الشاحنة رقم (60-16843) والمسجلة باسم المدعي (محمود ابومسامح) والمركبة رقم (60-47680) والمسجلة باسم الشاهد حسن النجار والذي قام ببيعها بموجب عقد مبايعة خارجي للشاهد (هاني الغرباوي) والشاحنة رقم (60-19571) والمسجلة باسم المدعي (محمد السطل) والذي قام ببيعها بموجب عقد مبايعة خارجي للمدعي (عبد البصير) والمتواعدة داخل المنطقة الحرة الزرقاء من قبل دوريات مكافحة

التهريب وضبط بداخلها كميات من مادة التبغ ومستلزمات الانتاج وكراتين سجائر تم تحميلاً على هذه المركبات من قبل موظفي الشركات التابعة للمتهم الاول (عوني) بعد ان تم استئجارها من قبل المتهم الثاني (سلامه) واصفائه المتهمين السادس والسابع والثامن (محمد واسماعيل وعامر).

- وبتاريخ 2018/7/12 جرى مداهمة الهناجر العائدة للشاهد فارس الفايز والمستأجرة من قبل المتهم الثالث والاربعون (الهدف السريع) والمسجلة باسم المتهم الواحد والعشرون (احمد دعسان) والواقعة في منطقة ام العمد من قبل دوريات مكافحة التهريب الجمركي وتم ضبط مطبوغات كروزات دخان ودخان بانواع مختلفة منها (جيتان وكينغ ستون وغيرها) ورول ليبيل وينستون وماليبورو ومطبوغات كراتين دخان وخطوط انتاج .
- وبتاريخ 2018/7/21 جرى مداهمة المستودعات الكائن في منطقة الرامه / الشونة الجنوبية والعائدة ملكيتها لورثة حبس خلف العبادي والمستأجرة من قبل المتهمه الثامن والاربعون (شركة التاج) والمسجلة باسم المتهمين الثاني والخامس (سلامه وعيسي) من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط 900 كرتونة مستلزمات انتاج سجائر و3500 رول قصدير دخان و2443 رول ورق لف سجائر و536 كرتونة تعليف سجائر وسلاح ناري نوع بمب اكشن .
- وبتاريخ 2018/7/23 جرى مداهمة المتهم السابع والثلاثون (شركة اميانتيت) والمسجلة باسم المتهم السادس والاربعون (شركة التاج الذهبي) والمملوكة للمتهم الاول (عوني) والواقعة في منطقة الرامه من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط 50 طرد باكيت سجائر وكرتون كروز دخان وطلبيتين ونصف كرتون باكيت سجائر و23 كرتونة فارغة موسومة بعلامة ديفرن特 ورول كرتون موسوم بعلامة ديفرن特 و154 صينيه بلاستيكية للتصنيع و37 رول كرتون ابيض و159 رول ورق فلاتر و132 رول المنيوم فويل و34 رول جلاتين شفاف نايلون و9 رولات سلفر فويل.
- وبتاريخ 2018/7/24 تم مداهمة المستودعات العائدة للمتهمه الثالث والاربعون(شركة الهدف السريع) والمستأجرة من قبل المتهم الاول (عوني) في منطقة الرصيفة من والده والمجاورة للمستودعات العائدة لشقيقه الشاهد (علاء عيسى) من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط كراتين فارغة موسومة بعلامات تجارية عالمية عدد 47945 كرتونة .
- وبذات التاريخ تم مداهمة مستودعين في منطقة الرامه/الشونة الجنوبية والعائدة للمتهم الرابع والاربعون (شركة طرابزون) من قبل دوريات مكافحة التهريب الجمركي وتم ضبط 725 شوال تبغ.
- وبتاريخ 2018/7/26 جرى مداهمة المتهمه الرابع والاربعون (شركة طرابزون) والمستأجرة لدى المتهمه السابع والثلاثون (شركة اميانتيت) من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط كرتونتي عيدان

دخان خام بواقع 400 كغم لكل كرتونه و10 كلاشيهات مطبوعات مالبورو و1400 كرتونة فارغة موسومة بعلامة تجارية (دخان اليجانس) و11700 كرتونة دخان فارغة و1650 رول ورق دخان و10 طبليات ورق دخان مالبورو و900 كرتونة مطبوعات كروزات وباكيتات دخان.

- وبتاريخ 28/7/2018 جرى مداهمة المستودعات المستأجرة من قبل المتهم الواحد والخمسون (شركة جافا) والعائد ملكيتها للمتهم التاسع عشر (ایمن) والواقعة في منطقة شفا بدران من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط 34 كرتونة تبغ سجائر و487 كرتونة فلاتر سجائر و450 ربوة كرتون موسوم بعلامات تجارية عالمية وطلبية واحدة ورق تغليف سجائر
 - وبتاريخ 2/8/2018 جرى مداهمة مستودعين يعودان للمتهم التاسع والثلاثون (شركة ميلانو) والمسجلة باسم المتهم الحادي عشر (معتصم) والكائنة في منطقة اسكان النقب خلف شركة البيبسي من قبل دوريات مكافحة التهريب وتم ضبط رول ورق قصدير و28 باكيت فلتر مضغوط و879 كرتونة فلاتر دخان و63 رول ورق جلاتين شفاف .
 - وعلى اثر التحقيق في هذه القضية فقد تم تنظيم عدة ضبوطات بواسطة انابات من مدعى عام محكمة امن الدولة او من قبله شخصيا تم بموجبها ضبط مجموعة كبيرة من المصاغ الذهبي العائد للمتهم الاول (عنيي) بحوزة زوجته (مها حجير) داخل منزل شقيقها (جمال الدين حجير) والكائن في منطقة الرابيه وكذلك مبالغ مالية بعملات مختلفة بذات المنزل والتي تعود للمتهم الاول (عنيي).
 - كما تم ضبط مبالغ مالية ومصاغ ذهبي وساعات ثمينة ومقتنيات اخرى في منازل اخرى تعود لبعض المتهمين وبعض العاملين تعود ملكيتها جميعاً للمتهم الاول (عنيي).
 - كما تم ضبط عدد من المركبات تعود لبعض المتهمين واخرين، استخدمت في ارتكاب بعض الجرائم المسندة وبعضها متحصل من ريع هذه الجرائم.
 - وكذلك وبتفتيش الخزائن الحديدية المستأجرة من قبل المتهم الاول (عنيي) لدى البنك الاهلي الاردني الفرع الرئيسي تم ضبط مسدس وقطعة بلاستيكية بداخلها مسدس على شكل قلم لون اسود وهو عبارة عن سلاح ناري كما تم ضبط مجموعة اخرى من الاسلحة النارية والبنادق كان المتهم الاول (عنيي) يحوزها بدون ترخيص قانوني وقام بأخفائها لدى عدد من المتهمين والعاملين لديه.
 - كما تم ارسال عينات من الباكيتات والاغلفة المضبوطة بموقع مختلفة والتي تحمل علامات تجارية لماركات سجائر عالمية لمؤسسة المواصفات والمقاييس حيث تبين انها مقلدة او بها اعتداء على علامات تجارية و كذلك وبفحص مادة التبغ الموجودة بداخل السجائر تبين بأن بها غش في نوع تلك البضاعة من حيث نسبة القطران والنيكوتين واؤل اكسيد الكربون وغيرها من المكونات .

- كما قامت لجنة متخصصة مشكلة من قبل الجمارك والمناطق الحرة وذلك بالتدقيق على ارصدة الامدادات والتنازلات والاخراجات فيما يتعلق بمخالات الانتاج من تبغ وآلات ومستلزمات الانتاج الأخرى العائدة للشركات والأشخاص المذكورين في هذه القضية ، حيث تبين وجود نقص و/أو زيادة و/او عدم مشروعية لكثير من هذه الارصدة والمضبوطات آخذين بعين الاعتبار كذلك نتائج لجان التدقيق للقضايا المحالة الى نيابة امن الدولة ونتائج لجان التدقيق سواء بداخل المنطقة الحرة او خارجها باستثناء نتائج التدقيق المتعلقة بقضايا تحقيقية جمركية سابقة وغير المحالة الى نيابة امن الدولة، حيث بلغت قيمة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى (124,703,690,92) دينار كما بلغت مجموع الغرامات الجمركية الكلي (339,430,092,75) دينار.
- كما قرر مدعى عام محكمة امن الدولة وعملا باحكام المادة 91 من قانون الاصول الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته بيع بعض المضبوطات خوفا من تلفها وتوريد اثمان المواد التي تم بيعها حتى تاريخه الى حساب هذه القضية.
- وقد تمكن المتهم الاول من قطف ثمار مشروعه الاجرامي بشراء العقارات والاراضي والمصاغ الذهبي والمقنيات غالية الثمن والسيارات الفارهة وارقام لوحات المركبات المميزة ذات القيمة العالمية وتسجيل بعضها باسمه وبعض الاخر باسماء اشخاص اخرين مستخدما وسائل التمويه حتى لا يتم اكتشاف مصدر هذه الاموال غير المشروعه حيث كان يقوم برهن تلك العقارات للحصول على تسهيلات واعتمادات بنكية، ومنها قطعة ارض قام بشرائها على طريق المطار (اراضي ناعور-قرية البنيات- حوض 4/الرهوانيه-لوحة 1-قطعة رقم 236 مساحة 2049 متر مربع) وقام بتسجيلها باسم حفيده الطفل (عوني يوسف عوني عيسى) بولاية والده المتهم الرابع (يوسف) و سيارة نوع بورش رقم (18-33527) قام بتسجيلها باسم زوجة احد الموظفين لديه ويدعى (معاذ خيري) المدعوة (رلى عبدالرحمن بدوي قزار)، وكذلك قام المتهم الاول بشراء بكمات دفع رباعي نوع (دودج رام) عدد اربعة تحمل الارقام (40/55061 و 40/55049 و 40/55058 و 40/55052) لمصلحة شركة التاج الذهبي المتهم (ال السادس والاربعون) من شركة البارون وبقيت تلك البكمات الاربعة مسجلة باسم المستورد شركة الوكيل العائدة لصاحبها الشاهد حسن بهجت المجالي وجرى ضبطها في هذه القضية كما تم وضع اشارة الحجز التحفظي على حساب توفير (بالدينار الاردني) زوجة المتهم الثاني (سلامه) المدعوه فاطمه نواف عامر ابوبه رقم (0023517400110001) لدى بنك الاسكان للتجاره والتمويل فرع طارق كون هذه المبالغ آلت اليها من خلال المتهم الثاني (سلامه) نتيجة قيامه بالاعمال غير المشروعه المتعلقة بتهريب وبيع الدخان ، ورفع الامر للنائب العام للتفضل باتخاذ

المقتضى القانوني وفقاً لصلاحياته سندأ لاحكام الماده 9/ج/3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته .

- وقد نجم عن عمليات التهريب والغش والتقليد والرشى واسوءة استعمال السلطة التي اقترفها المتهمين من الاول وحتى الرابع والخمسون الحق الضرر بالاقتصاد الوطني وتعریض موارده للخطر وتفویت المنفعه على خزينة المملكة الاردنية الهاشمية والتي يحرص الموظف والمواطن الصالح على رفدها بالايرادات بدلا من نهبها والتصرف بتلك الاموال باشباع رغباتهم غير المشروعه من شراء العقارات والسيارات الفارهة وغيرها حيث بلغ مجموع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى والغرامات التي ضاعت على الخزينة العامة مبلغ (538,726,644,35) دينار وهي من الروافد الاساسية لخزينة الدولة.
- كما تم تحصيل مبلغ (2,052,194,971) دينار من اشخاص مختلفين وبيوعات لحساب هذه القضية حتى تاريخه ووفقا للكشف المرفق.
- كما وبتاريخ 2018/7/11 جرى تفتيش المقطع المستأجر من قبل المدعي (شوكت) في المنطقة الحرة الزرقاء ، وتم ضبط سجائر ومستلزمات انتاج اخرى وتم تنظيم ضبط بهذه الواقعة في القضية التحقيقية الجمركية رقم 2018/153 والتي احيلت الى نيابة امن الدولة من مدعى عام الجمارك، لم يثبت ارتباطها بموضوع هذه القضية وجرى احالة الضبط المتعلق بالذكور وال اوراق التحقيقية الاخرى الى مدعى عام محكمة الجمارك للاحقة عن التهم المسندة اليه والتي تخرج عن اختصاص محكمة امن الدولة .
- كما جرى احالة القضايا ذوات الارقام (2017/5) و (2017/6) و(2017/77) تحقيق مدعى عام الجمارك بتاريخ 17 /10/2018 والعائدة لكل من سامر يوسف حسن الهرش ومحمد يوسف حسن الهرش وضمت لهذه القضية للتحقيق بها معا ، وبعد اجراء التحقيق بهذه القضايا تبين عدم وجود ارتباط بين موضوع هذه القضايا وقضيتها اعلاه وعليه جرى اعادة تلك القضايا لمدعى عام محكمة الجمارك بتاريخ 2018/11/7 لاستكمال التحقيق بها بالنسبة للتهم التي تدخل في اختصاصه وحالتها للمحكمة المختصة حسب الاصول .
- كما انه جرى خلال الشهر السابع من عام 2018 ضبط شركة برلين لصناعة التبغ والسجائر والتي كانت مسجلة باسم المدعي (سالم العطيات) والكافئه في منطقة القسطل وتم ضبط خطوط انتاج لم يثبت ارتباطها به او بموضوع هذه القضية وجرى احالة الضبط المتعلق بهذه الشركة المذكورة وال اوراق

التحقيقية الاخرى الى مدعى عام محكمة الجمارك للاحتجتهم عن التهم المسندة اليهم والتي تخرج عن اختصاص محكمة امن الدولة .

الاثبات :-

1. عميد جمارك عوده طاهر عوده قطيشات/هاتف (0795530603)/ص(534-537)/المبرزات(ن/28 و ن/29 و ن/30 و ن/31)
2. عميد جمارك محمود احمد حسين الرشدان/هاتف (0796819000)/ص(538)
3. عميد جمارك اسماعيل عبد المحسن الوريكات/ هاتف (0796000073)/ص(796-797)
4. عقيد جمارك زياد مصطفى فرحان بنى سلمان/هاتف (0795192266)/ص(539)
5. عقيد جمارك خلون يوسف يوسف المومني/ هاتف (0796666056)/ص(701)
6. عقيد جمارك فيصل مناع ابو العمش العدوان/هاتف (0797770017)/ص(713-718)/المبرزات(من ن/40 الى ن/46)
7. عقيد جمارك طلال خالد فالح الدبوبي/ هاتف (0795393777)/ص(741-742)
8. عقيد جمارك مؤنس سعد مصطفى الخليفات/ هاتف (0799698698)/ص(839)
9. عقيد جمارك عادل عبد المهدي عبد الرحمن الهاواره/ هاتف (0795138086)/ص(708-711)
10. عقيد جمارك رima عادل ابراهيم النمر/ هاتف (0795805460)/ص(694-697)
11. مقدم جمارك احمد خالد محمد العجلوني/ هاتف (0798459771)/ص(734-735) و (1162)
12. مقدم جمارك ركاد مطرد نومان العيسى/ هاتف (0775390797)/ص(1193-1197) و (1212-1213)/المبرزات (من ن/121 الى ن/154 ومن ن/166 الى ن/192)
13. النقيب محمد خير ابراهيم حامد العينات/ هاتف (0777399984)/ص(931-932) و (1162) و (1215) و (1222) /المبرزات (من ن/94 الى ن/96 ومن ن/155 الى ن/165 و ن/197)
14. نقيب جمارك حسام الدين محمد دخل الله الشماليه/ هاتف (0798344002)/ص(790-795)
15. نقيب جمارك رفعت زعل حمود السعود/ هاتف (0795508800)/ص(857-862)
16. نقيب جمارك علاء الدين عمر سليمان الطراونه/ هاتف (0772205444)/ص(899-901)
17. رائد جمارك عماد عطا الله مفلح الغويري/ هاتف (0796051574)/ص(726-727) و (54)/المبرزات (ن/54)
18. رائد جمارك احمد محمود عبدالقادر ابو الغنم/ هاتف (0777715737)/ص(581-582)/المبرزات (ن/32 و ن/33)
19. نقيب جمارك علي راتب فايلق المجالي/ هاتف (0795733353)/ص(719-721)

20. ملازم جمارك خالد مصطفى حسن الصعيدي / هاتف (0787042534) / ص(871) / المبرزات (ن/84 ون/85)
21. ملازم جمارك حازم محمد عبد المجيد الضمور / هاتف (0799225907) / ص(191) / المبرزات (ن/1 ون/2)
22. ملازم جمارك نجيب طلال محمد البدور / هاتف (0797149172) / ص(729) / المبرزات (من ن/47 الى ن/50)
23. ملازم جمارك زياد عايد مفلح الرايسه / هاتف (0798378612) / ص(192) و (712) / المبرزات (ن/3 و ن/4 و ن/37 و ن/38 و ن/39)
24. ملازم جمارك قطيبيه هاني علي الرايسه / هاتف (0796096237) / ص(756-757) و (77) / المبرزات (ن/53) و (103) / أون/53
25. وكيل/1 جمارك قصي محمد عبد الغني العثامنه / هاتف (0790451059) / ص(730) / المبرزات (ن/51)
26. وكيل جمارك محمد امين بادي محمد الزريقات / ص(780-784)
27. شرطي جمارك عبد الله محمود مصطفى عبد الهادي / ص(193) / المبرزات (ن/5)
28. المقدم يحيى متبع سليمان الفايز / ص(464-474) / المبرزات (من ن/19 الى ن/23)
29. الرائد رakan موسى عبد القادر الشبلي / ص(440-442) و (444-451) / المبرزات (ن/6 و من ن/8 الى ن/13)
30. النقيب ثامر محمد الخضير / ص(452-456) و (458-459) / المبرزات (ن/14 و ن/15 و ن/17)
31. النقيب هاني هشام محمد حمات / ص(460-463) / المبرزات (ن/18)
32. النقيب عامر عماد سليمان سهاونه / ص(681) و (867) / المبرزات (ن/83)
33. الملازم عبدالرحمن عبد الجليل عوده الحديد / ص(457) / المبرزات (ن/16)
34. الرائد حسن نايف البقور / ص(475-476) / المبرزات (ن/24)
35. الشاهد محمد عمر احمد سمحان / هاتف (0780448787) / ص (150-94) و (299-322) و (637)
36. ايمن صالح محمد المعادات / سكان السلط / ص(88-89)
37. الشاهد MAQBOOL KHAN / باكستاني الجنسيه / ص(180-183)
38. الشاهد USAMA BIN WASEEM / باكستاني الجنسيه / ص (184-185)
39. الشاهد AKHTER ABBAS / باكستاني الجنسيه / ص(186-188)
40. الشاهد سهيل عثمان يوسف ابو شبايك / هاتف (0795561532) / ص(197-199)
41. الشاهد عامر حابس خلف العبادي / هاتف (0799303100) / ص(296-297)

- .42 الشاهد مجد نصر الله سالم الزيود/هاتف (0799445500) /ص(340-327) و(919) و(935) و(937)
 (937 و(937-1009) /المبرزات (ن/97 ون/98 ون/99)
- .43 الشاهد نايف محمد علي الخليله/سكن الزرقاء/ص(341-344)
 (348-345) .44 الشاهد سليمان عليان محمد المشاقبه/سكن الزرقاء/ص(345-348)
- .45 الشاهد وائل عبد رجا الدراوشة/هاتف (0775020005) /ص(349-353)
- .46 الشاهد عادل يوسف مطيع عيسى/ هاتف (0797256625) /ص(356-357) و(1150)
- .47 بدرالدين محمود يوسف عيسى/ هاتف (0796096237) /ص(1190-1192)/المبرزات (ن/120)
- .48 علاء يوسف مطيع عيسى/ ص(1219)
- .49 الشاهد قسطندي كريم قسطندي جبر/ هاتف (0798906507) /ص(373-383) و(1013)
- .50 الشاهد فارس رakan مثقال الفاييز/ هاتف (0796033338) /ص(393-394)
- .51 الشاهد زياد طايل مثقال الفاييز/ هاتف (0798888829) /ص(396-397)
- .52 الشاهد نادر عارف عطا الشيخ علي/ هاتف (0796889548) /ص(418-421) و(1131-1135)
- .53 الشاهد كمال محمد ابراهيم ابراهيم/ هاتف (0797149079) /ص(435-436)
- .54 الخبير يحيى "محمد سعيد" يوسف الغصين/ هاتف (07966553360) /ص (480) /المبرزات (ن/25)
- .55 الشاهد عدنان جبر فالح العلاونه/ هاتف (0798020913) /ص (481-482)
- .56 الشاهد مراد نعيم عاطف الدويك/ هاتف (0777551742) /ص(483-487)
- .57 الشاهد محسن عبد الحليم محسن ابو سويلم/ ص(488-490)
- .58 الشاهد بشار صابر رشيد ناصر/ هاتف (0799055233) /ص(492)
- .59 الشاهد هاني احمد سليم الغرباوي/ص(494)
- .60 الشاهد حسن سليمان حسن النجار/ص(495)
- .61 الشاهد رزان محمد ناصر الهنداوي/ هاتف (077885566) /ص(496)
- .62 الشاهد هشام سمير رجب الجبیر/ هاتف (0796756356) /ص(497-505)
- .63 الشاهد حسين محمد شعبان ابو خضره/ سكان الزرقاء/ص (1034-1035)
- .64 الشاهد خالد مطلق ذارع العدونان/ هاتف (0795664092) /ص(513)
- .65 الشاهد وليد خليل عارف خليل/ هاتف (0791057043) /ص(540-544)
- .66 الشاهد طارق فتحي عبد الرؤوف قطيشات/ هاتف (0787777720) /ص(548-550)
- .67 الشاهد محمد احمد عمر العطيات/ هاتف (0797889889) /ص(577-579)
- .68 الشاهد خالد محمد احمد العمري/الرقم (630-629) /ص(0797348758) /هاتف (9701009387)
- .69 الشاهد ضامن محمود عبد العزيزبني فواز/هاتف(0799436666) /ص(640-642) و(736-738)
- .70 الشاهد عايد محمد صالح الزعبي/ هاتف (0799890636) /ص(638-639)

- .71 الشاهد علي سليمان علي خريسات / هاتف (0795422541) / ص(646)
- .72 الشاهد لبني سلامه سالم المعايطة / هاتف (0796479777) / ص(652)
- .73 الشاهد حازم حمدان سالم القضاه / هاتف (0799225907) / ص (655-657) / المبرزات (ن/34 و ن/35)
- .74 الشاهد ميس محمد امين عبد الله خليفات / هاتف (0796727788) / ص (660)
- .75 الشاهد عماد جميل محمود الشواوره / هاتف (0770990043) / ص(661)
- .76 الشاهد منذر خضر علي الحراحشه / هاتف (0790127219) / ص(664-666)
- .77 الشاهد برجس صالح محمد زيتون / هاتف (0791752033) / ص(667-669)
- .78 الشاهد اكرم حسين عثمان القطاونه / هاتف (0799990653) / ص(670)
- .79 الشاهد خالد عقيل فاعور المشاقبه / هاتف (0775411939) / ص(682-685)
- .80 الشاهد عبد الحميد محمد غصاب غرائبه / هاتف (0795612651) / ص(680-689) و (749-754)
- .81 الشاهد سامر يوسف حسن الهرش / هاتف (0799260705) / ص(691-693)
- .82 الشاهد محمد سميح جبر عساف / هاتف (0785810688) / ص(703)
- .83 الشاهد غازي فوزان ضيف الله العدوان / هاتف (0795326644) / ص(722)
- .84 الشاهد خالد موسى سلامه الوريكات / هاتف (0796096237) / ص(723)
- .85 الشاهد ساري سليمان ابراهيم الجرادين / ص(728)
- .86 الشاهد احمد عبد الحميد احمد الحلانيه / ص(731-733)
- .87 الشاهد عبدالله يوسف مطيع عيسى / ص(739-740) و (761-774) و (789)
- .88 الشاهد يحيى اسماعيل عبدالله المسيمي / ص(746-748)
- .89 الشاهد عز الدين مبارك مصطفى الخرابشه / ص(758) / المبرزات (ن/53)
- .90 الشاهد عامر سعد الدين محمد المنفلوطي / ص(759-760)
- .91 الشاهد حسن محمود خميس القطناني / ص(801-804)
- .92 الشاهد ملازم 1 جمارك محمد مروان علي الهويمل / ص(806-812)
- .93 الشاهد مشهور عبد الحميد علي الطراونه / ص(821-824)
- .94 الشاهد احلام عزت محمد الحمبرجي / ص(813-814)
- .95 الشاهد حسن بهجت دليوان المجالي / هاتف (0797005121) / ص(815)
- .96 الشاهد زكريا جهاد هلال الرفاعي / ص(847-848)
- .97 الشاهد طارق حسن علي الجريري / ص(872-873)
- .98 الشاهد فادي محمد بكر مخلوف / ص(911-913) / المبرزات (ن/91)
- .99 الشاهد حيدر منصور تركي الزبن / ص(826-923) / المبرزات (ن/92 و ن/93)
- .100 الشاهد ملازم جمارك ايمن احمد حسن العلوي / ص(700-698) و (832-838)

101. الشاهد المعتصم بالله عماد يوسف عيسى/ص(1210)
102. جلال نايف عبد الرزاق الفندي/ص(1014)
103. رشيد صابر رشيد محمد/ص(1017-1018)
104. ياسر اسعد السهلي/ص(1025-1026)
105. شجاع محمد عبد المجيد الشبلي/ص(1032-1033)
106. الخبير الملائم رشاد احمد ذيب ابو رحمة/ص(1068) و(1270-1272)/المبرزات(ن/115 ون/116)
- (كشف الاتصالات)
107. نايف عبد الرحمن سليمان العوامله/ص(1020-1021)
108. قصي فايز محمد سعيد الها به/ص(1022-1023)
109. امين صالح ريف عبد الله/ص(896-898)
110. طارق محمد جميل خليفات/ص(1039)
111. جهاد حسين عبد القادر الزغول/ص(1032-1033)
112. سليم نخله سليم جقمان/ص(938-942)
113. خالد محمود خالد البواعنه/ص(943-949)/المبرزات (ن/100 ون/101 ون/102)
114. محمد احمد عبد الرحمن المجالى/ص(950-954)
115. مازن عبد الهادي عبد العزيز العزه/ص (955-971)
116. ماجد سليمان بخيت السكريات/ص(973-976)
117. مقدم جمارك حسن علي يوسف ابو الغنم/ص(979)/المبرزات (ن/104)
118. نقيب جمارك شريف علي سلامه السوالقه/ص(980-982)/المبرزات (من ن/105 الى ن/107)
119. عقيد جمارك سامر سمير سالم قباعه/ص(984-990)
120. يحيى محمود محمد/ص(991-993)
121. يوسف محمود يوسف القيام/ص(994-997)
122. جواد سلامه صلاح الوردات/ص(998-1000)
123. محمود حمدان محمود البراهمه/ص(1001-1003)
124. ملازم اول جمارك انس عنان مصطفى مصطفى/ص(1004-1007)/المبرزات (من ن/108 الى ن/111)
125. حرب محمد احمد يامين/ص(1070)
126. عبد الفتاح رشدي عبد الفتاح جبران/ص(1079-1081)
127. عميد جمارك يوسف محمد رمضان عليان الجوارنه/ص(1082-1086)
128. عقيد جمارك خالد سالم نهار الجبور/ص(1088-1091)
129. ماهر صلاح محمود المعايطه/ص(1092-1095)

130. مجدي كامل محمد الرابع/ص(1165)/المبرزات (ن/117 ون/118 ون/119)
131. جعفر سليمان علي القضاه/ص(1187-1189) و(1223-1225)/المبرزات (من ن/198 الى ن/201)
132. رائد جمارك غاندي الصمادي/ص(1216-1217)/المبرزات (من ن/193 الى ن/196)
133. وضاح جمال جريس الصناع/هاتف (0799974477)
134. احمد تيسير يعقوب الشلودي
135. محمد حسني يعقوب الباقه
136. اياد يعقوب اسعد الشلودي
137. احمد هاشم عبد الغني جليمه
138. زياد محمد احمد عوده
139. عبد الحكيم محمود علي القداح / منظم ضبط القضية التحقيقية الجمركية رقم (2016/291)
140. عمر عبد المعطي عبد القادر الرياحات/ص(1226-1229) /المبرزات (ن/202)
141. سماح عزمي فرج ابراهيم/ص(1230-1231) /المبرزات (ن/203)
- القضية التحقيقية الجمركية (2016/291)

البيان الخطية

1. ضبط تفتيش رقم (46146) تاريخ 2017/3/9 ومرفقه نموذج جرد مضبوطات (مبرز ن/1) مركبة رقم (42-38424).
2. ضبط تفتيش رقم (46147) تاريخ 2017/3/9 ومرفقه نموذج جرد مضبوطات (مبرز ن/2) مركبة نوع جمس رقم (42-45432) سيف الدين رجب ابو رقعة.
3. ضبط تفتيش رقم (46145) تاريخ 2017/3/9 ومرفقه نموذج جرد مضبوطات (مبرز ن/3) ضاغطة النفايات.
4. ضبط تفتيش رقم (46144) تاريخ 2017/3/9 ومرفقه نموذج جرد مضبوطات (مبرز ن/4) شركة الغرب (المتهم الثلاثون) .
5. تقرير لجنة تفتيش وجد ومرفقه تاريخ 2017/3/23 (مبرز ن/5) شركة النبال (المتهم الخامس والثلاثون).
6. ضبط تفتيش منزل (مها حسين زوجة المتهم الاول عوني مطيع) (مبرز ن/6).
7. ضبط تفتيش منزل (المتهم الرابع يوسف عوني مطيع) (مبرز ن/8).
8. ضبط تفتيش مزرعة (والد المتهم الاول عوني مطيع) (مبرز ن/9).
9. ضبط تفتيش المتهم الثاني والخمسون شركة مرمرة للتخلص (مبرز ن/11).
10. ضبط تفتيش مكتب المتهم الاول عوني مطيع (مبرز ن/13).

11. ضبط تفتيش شقة المتهم الثاني عشر سيف الدين محمود أبو رقعه (مبرز ن/14).
12. ضبط تفتيش شقة مستخدمة من قبل المتهم الثاني عشر سيف الدين محمود أبو رقعه (مبرز ن/15).
13. ضبط تفتيش مركبة رقم (9-17) بورش (مبرز ن/16).
14. ضبط تفتيش شقة زهور نوفاف أبو لبه زوجة المتهم الثامن عامر العلمنات (مبرز ن/17).
15. ضبط تفتيش منزل ومكتب المتهم الاول عوني مطيع (مبرز ن/18).
16. ضبط تفتيش منزل المتهم الاول عوني مطيع/ عبدون (مبرز ن/19).
17. ضبط تفتيش شقة المتهم الاول عوني مطيع/ عبدون الشمالية (مبرز ن/20).
18. ضبط تفتيش شقة المتهم الرابع يوسف عوني مطيع/ عبدون الشمالية (مبرز ن/21).
19. ضبط تفتيش شقة المتهم الرابع يوسف عوني مطيع/ بوليفارد العبدلي (مبرز ن/22).
20. ضبط تفتيش شقة المتهم الثالث بشار عوني مطيع/ بوليفارد العبدلي (مبرز ن/23).
21. ضبط تفتيش المتهم السادس والثلاثون شركة النمر الذهبي (مبرز ن/24).
22. تقرير خبره فنيه على مجموعة من المجوهرات (مبرز ن/25).
23. ضبط تفتيش مكتب المتهم الاول عوني مطيع/ الصويفيه (مبرز ن/26).
24. البيان الجمركي رقم (2018/4/3362) تاريخ 2018/1/16 والبيان الجمركي رقم (2018/8/216) تاريخ 2018/1/7 (مبرز ن/28).
25. مذكرة داخليه/ جمارك ومرافقاتها (مبرز ن/29).
26. مذكرة داخليه/ جمارك ومرافقاتها متعلقة بالمتهم الحادي والخمسون شركة جafa (مبرز ن/30).
27. معاملة إلغاء البيانات الجمركيين وإعادة التصدير وكتب الرفقه (مبرز ن/31).
28. مذكرة داخليه/ جمارك تتعلق بالكشف على الآلات وماكنات دخان عائده للمتهم الحادي والخمسون شركة جafa لصناعة المعسل (مبرز ن/32).
29. نموذج معانيه ومرافقاتها مذكرين (مبرز ن/33).
30. طلب إيداع بضائع انترنت ومرافقاتها (مبرز ن/34) + (مبرز ن/35).
31. كتاب براءة ذمة صادر عن جمرك المنطقة الحرة متعلق بشركة الغرب والمتهم الرابع يوسف عوني ومرافقاته (مبرز ن/36).
32. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (46146) ومرافقه كشف جرد مضبوطات (مبرز ن/37).
33. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (46145) ومرافقه كشف جرد مضبوطات (مبرز ن/38).
34. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (46148) ومرافقه كشف جرد مضبوطات (مبرز ن/39).
35. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (16612) (مبرز ن/44).
36. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (16615) (مبرز ن/45).
37. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (11740) (مبرز ن/46).

38. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (15148) المتعلق بالمتهم الرابع والاربعون شركة طرابزون (مبرز ن/47).
39. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (16124) المتعلق بالمتهم الثالث والاربعون شركة الهدف السريع (مبرز ن/48).
40. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (13175) (مبرز ن/50).
41. مذكرة مدير مكافحة تهريب (مبرز ن/52).
42. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (16209) (مبرز ن/53).
43. تقرير كشف مؤسسة المواصفات والمقاييس والمتعلق بالمتهم الثالث والاربعون شركة الهدف السريع (مبرز ن/53).
44. كشف قضايا جمركية وسجلات قواعد البيانات (مبرز ن/54).
45. تقرير جرد مستودعات المتهم الثاني والثلاثون المتتطوره السعوديه (مبرز ن/55).
- + 46. تقرير كشف وجرد مستودعات المتهم (الثاني والثلاثون) الشركه المتتطوره السعوديه (مبرز ن/56) + (مبرز ن/57).
47. تقرير جرد وضبط تفتيش رقم (46143) والعائد للمتهم الثاني والثلاثون شركة المتتطوره السعوديه ومرفقه (مبرز ن/58).
48. تقرير خلع متعلق بمستودعات المتهم الخامس عشر جعفر أبو الفيلات (مبرز ن/59).
49. تقرير كشف ومرفقه متعلق بالمتهم الخامس عشر جعفر أبو الفيلات (مبرز ن/60).
50. تقرير جرد مستودعات المتهم الخامس عشر جعفر أبو الفيلات (مبرز ن/61).
51. تقرير جرد مستودعات المتهم الحادي والثلاثون شركة المتحدة لصناعة التبغ والسجائر ومرفقه (مبرز ن/62).
52. تقرير لجنة جرد شركة مجید بو عياش وشركاه (مبرز ن/63).
53. تقرير لجنة جرد شركة الغرب ومرافقاته (مبرز ن/64) (المتهم الثلاثون).
54. تقرير اعادة جرد (مبرز ن/65).
- + 55. تقرير لجنة جرد على شركة الموارد الحديثه للاستثمار (مبرز ن/66) + (مبرز ن/67) (المتهم الثالث والثلاثون).
56. تقرير لجنة جرد على شركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة ومرافقاته (مبرز ن/68 و ن/69) (المتهم الواحد والاربعون).
57. تقرير لجنة جرد على شركة حسين أبو خضره وشريكه (مبرز ن/70) (المتهم التاسع والاربعون).
- + 58. تقرير لجنة جرد العائده لشركة السلطان لصناعة التبغ والسجائر (مبرز ن/71) + (مبرز ن/72) (المتهم الرابع والثلاثون).
- . 59. تقرير لجنة جرد (مستودعات) المتهم العاشر جاسر النبر (مبرز ن/37 إلى مبرز ن/75).

60. تقرير لجنة جرد على المركبة رقم (40995-42) (قصي الهباوه) (مبرز ن/76) .
61. تقرير لجنة جرد المشتكي عليها شركة النبال ومرافقاته (مبرز ن/77) .
62. ضبط تفتيش مكافحة تهريب رقم (16608) والعائد للمركبة رقم (60-68698 LB (مبرز ن/78)).
63. تقرير ضبط جرد ومرافقاته لشركة الغرب (مبرز ن/84) + (مبرز ن/85) (المتهم الثلاثون).
64. تقرير تدقيق وجود (مبرز ن/91) .
65. كتاب مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم ش ق/3814 تاريخ 20/2/2017 (مبرز ن/92) .
66. كتاب مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم ش ق/8909 تاريخ 2/5/2017 (مبرز ن/93) .
67. بيان طلب ايداع بضائع رقم (2012009075) سجائير ومرفقه (مبرز ن/97) .
68. بيان طلب ايداع بضائع + وثيقة تنازل عن بضاعه سجائير (مبرز ن/98) .
69. طلب ايداع بضائع + وثيقة تنازل عن بضاعه سجائير (مبرز ن/99) .
70. بيان جمركي رقم (4/9602) ومرافقه نموذج معainه (مبرز ن/100) .
71. بيان جمركي رقم (4/24748) ومرافقاته متعلق بمادة المداخ الممنوعة (مبرز ن/101) .
72. نموذج معainه رقم (أ/125583) ومرافقاته متعلق بحاوية ورق كرتون (مبرز ن/102) .
73. ضبط تفتيش تهريب جمركي رقم (46143) ومرافقاته المتتطوره السعوديه (مبرز ن/104) (المتهم الثاني والثلاثون) .
74. نموذج قضايا جمركية (مبرز ن/105) (مبرز ن/106) (مبرز ن/107) .
75. (البيان الجمركي رقم (4/76527) والبيان الجمركي رقم (4/76552) (مبرز ن/108) + (مبرز ن/109) وصورة مستخرجه عن نظام الحاسوب (مبرز ن/110) + (مبرز ن/111) .
76. ضبط تفتيش رقم (11894) متعلق بمستودعات المتهم العاشر جاسر النبر (مبرز ن/112) .
77. ضبط تعهد رقم (1431) متعلق بالمتهم العاشر جاسر النبر (مبرز ن/113) .
78. ضبط تعهد رقم (143) متعلق بالمتهم العاشر جاسر النبر (مبرز ن/114) .
79. تقرير خبره إتصالات (مبرز ن/116) .
80. كتاب الجمعيه العلميه الملكية رقم 31823/1/55/503/170102 تاريخ 16/9/2018 (مبرز ن/117) .
81. كتاب الجمعيه العلميه الملكية رقم 33915/1/55/503/170102 تاريخ 4/10/2018 (مبرز ن/118) .
82. كتاب الجمعيه العلميه الملكية رقم 33911/1/55/503/170102 تاريخ 4/10/2018 (مبرز ن/119) .
83. مجموعة فواتير متعلقه بشركات المتهم الاول (عني) (مبرز ن/120) .
84. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته لشركة السلطان (مبرز ن/121) (المتهم الرابع والثلاثون) .
85. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته شركة حسين أبو خضره وشريكه (مبرز ن/122) (المتهم التاسع والأربعون) .

86. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته شركة الموارد الحديثة للأستثمار (مبرز ن/123) (المتهم الثالث والثلاثون).
87. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته عائده للمتهم الخامس عشر جعفر عزت ابو الفيلات (مبرز ن/124).
88. تقرير لجنة تدقيق شركة مجید بوعياش وشركاه ومرافقاته (مبرز ن/125).
89. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته لشركة النمر الذهبي للتجارة والصناعة (مبرز ن/126) (المتهم الحادي والاربعون).
90. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته شركة الغرب لصناعة التبغ والسجائر (مبرز ن/127) (المتهم الثلاثون).
91. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته عائده للمتهم الخامس عشر جعفر عزت ابو الفيلات (مبرز ن/128).
92. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته للشاهد رشيد صابر رشيد والمتهم العاشر جاسر النبر (مبرز ن/129).
93. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته العائد لشركة المتحدة لصناعة السجائر والتبغ (مبرز ن/130) (المتهم الواحد والثلاثون).
94. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته للشركة المتطروره السعوديه (مبرز ن/131) (المتهم الثاني والثلاثون).
95. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته للشركة المتطروره السعوديه (مبرز ن/132) (المتهم الثاني والثلاثون).
96. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته للشركة المتطروره السعوديه (مبرز ن/133) (المتهم الثاني والثلاثون).
97. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته الشركة المتطروره السعوديه ومؤسسة رامي العالمية (مبرز ن/134) (المتهم الثاني والثلاثون).
98. تقرير لجنة تدقيق ومرافقاته الشركة المتطروره السعوديه ومؤسسة شهم وجوليا (مبرز ن/135) (المتهم الثاني والثلاثون).
99. تقرير لجنة تدقيق ضبط تفتيش سيارة مسجله بإسم المتهم الثاني عشر سيف الدين رجب ابو رقعة (مبرز ن/136).
100. تقرير لجنة تدقيق ضبط تفتيش سيارة ثلاجه مسجله بإسم المدعي خالد محمد احمد العمري (مبرز ن/137).
101. تقرير لجنة تدقيق ضبط تفتيش سيارة بنجو مسجله بإسم المدعي قصي فايز محمد سعيد الهباوه (مبرز ن/138).
102. تقرير لجنة تدقيق ضبط تفتيش سيارة ضاغطة نفاثات مسجله بإسم مؤسسة ياسر السهلي للتجارة (مبرز ن/139).
103. تقرير لجنة تدقيق ضبط تفتيش سيارة باص هونداي مسجله بإسم المتهم الثاني سلامه العلمنات (مبرز ن/140).
104. تقارير لجنة وتدقيق لشركة النبال الدولية للاستثمار (مبرز ن/141) إلى (مبرز ن/154) (المتهم الخامس والثلاثون).
105. تقرير تدقيق ومرافقاته لشركة السلطان لصناعة المياه المعديه وشركة الهدف السريع للتجارة العامة المتهم الثالث والاربعون (مبرز ن/155).

106. تقرير تدقيق ومرافقاته لشركة اميانتيت بلاستيك الأردن/ منطقة الرامه المتهم السابع والثلاثون (مبرز ن/156) + (مبرز ن/157) .
107. تقرير تدقيق ومرافقاته شركة التاج لصناعة التبغ والسجائر المتهم الثامن والاربعون (مبرز ن/158) .
108. تقرير تدقيق ضبط تفتيش رقم (16124) ومرافقاته والمتعلق شركة الهدف السريع المتهم الثالث والاربعون (مبرز ن/159) .
109. تقرير تدقيق ضبط تفتيش رقم (16209) ومرافقاته والمتعلق شركة طرابزون المتهم الرابع والاربعون (مبرز ن/160) .
110. تقرير تدقيق ضبط تفتيش رقم (15143) ومرافقاته والمتعلق شركة طرابزون المتهم الرابع والاربعون (مبرز ن/161) .
111. تقرير تدقيق ضبط تفتيش رقم (16115) ومرافقاته (مبرز ن/162) .
112. تقرير تدقيق ضبط تفتيش رقم (13175) ومرافقاته والمتعلق بالمتهم التاسع عشر أيمن ربيع الطيطي (مبرز ن/163) .
113. تقرير خبرة (تجميع القيم والرسوم والضرائب والغرامات) للبيانين الجمركيين رقم (4/76527) و (4/76552) سجائر مهربه (مبرز ن/164) .
114. تقرير خبرة (تجميع القيم والرسوم والضرائب والغرامات) المتعلقة بالسجائر المصنوعة في منطقة الرامة (مصنع الرامه) (مبرز ن/165) .
115. تقارير لجان تدقيق شركات المتهم (عوني مطيع) (مبرز ن/166) إلى (مبرز ن/192) .
116. كتب مخاطبات ومرافقاتها والمتعلقة بالبيانين الجمركيين رقم (4/76552) و (4/76527) (مبرز ن/193) إلى (مبرز ن/196) .
117. تقرير خبرة (تجميع القيم والرسوم والضرائب والغرامات) المتعلقة بالقضايا الجمركيه وتقارير لجان التدقيق (مبرز ن/197) .
118. صورة قرار المتهم السابع والعشرون (وهد العوامله) ومشروعاته بالموافقة على إنهاء العقد مع المتهم العاشر (جاسر النبر) (مبرز ن/198) .
119. صورة معاملة العائدة لشركة النمر الذهبي للتجارة والصناعه (مبرز ن/199) (المتهم الحادي والاربعون) .
120. صورة عن معاملة الإتلاف لشركة النمر الذهبي للتجارة والصناعه (مبرز ن/200) (المتهم الحادي والاربعون) .
121. صورة عن معاملة الإتلاف للشركة النيبال (المتهم الخامس والثلاثون) (مبرز ن/201) .
122. كتاب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم م غ أ/2/2/1789 تاريخ 16/12/2018 (التحليل المالي) (مبرز ن/202) .
123. كتاب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم م غ أ/2/2/1785 تاريخ 16/12/2018 (التحليل المالي) (مبرز ن/203) .

124. كتاب مدير عام الجمارك الاردنية رقم 109/14/1772 تاريخ 14/1/2019 (طلب تحريك الدعوى).
 125. الضبوط المنظمة
 126. تقارير لجان الجرد
 127. تقارير لجان التدقيق
 128. تقارير الخبرة
 129. تقارير المختبر الجنائي
 130. كشوفات الاتصالات
 131. شهادات تسجيل الشركات
 132. الوكالات المنظمة من قبل المتهمين
 133. افادات المتهمين الاول والثاني والرابع والخامس والسادس ومن الثامن وحتى التاسع عشر ومن الرابع والعشرون وحتى التاسع والعشرون
 134. ملفات القضايا التحقيقية الجمركية ذات الارقام (291/2017 و 299/2017 و 300/2017) و 155 الى 2017/151 ومن 118 الى 2017/115 و 151 الى 2017/152 و 153 الى 2018/153 و 168 الى 2018/168 و 173 الى 2017/173 و 162 الى 2017/162 و 207 الى 2018/207) بكمال محتوياتها ومرفقاتها
 135. ملفات القضايا التحقيقية (120/2018) و (16/2017) تحقيق مدعى عام هيئة النزاهه ومكافحة الفساد بكمال محتوياتها ومرفقاتها.
 136. ملف القضية التحقيقية رقم (2018/10068/ن) بكمال محتوياته ومرفقاته .
- الطلب:-
1. تجريم المتهمين جميعاً بالتهم من الاولى وحتى الثامنة المسندة كلاً بما اسند اليه وتحديد مجازاتهم سندًا لأحكام القانون وإدانة المتهمين جميعاً بالتهم من التاسعة وحتى الواحدة والعشرون المسندة كلاً بما اسند اليه والحكم عليهم سندًا لاحكام القانون
2. حل الشركات المتهمين من الثلاثين ولغاية الرابع والخمسين عملاً باحكام المادة 37 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .
3. مصادرة قطعة الارض (رقم 236 من اراضي ناعور - قرية البنيات - حوض 4/الرهوانيه - لوحه 1-) والمسجلة باسم حفيظ المتهم الاول الطفل (عوني يوسف عوني عيسى) والمركبة نوع بورش رقم (18-33527) والمسجلة باسم المدعوه (RLI الفراز) وبكتاب دفع رباعي نوع (دودج رام) عدد اربعة تحمل الارقام (40/55061 و 40/55049 و 40/55058 و 40/55052) والمسجلة باسم شركة الوكيل لتجارة العائدة للشاهد حسن بهجت المجالي مصادرة المبالغ المالية المترصدة في حساب توفير (باليدينار الاردني) زوجة المتهم الثاني (سلامه) المدعوه فاطمه نواف عامر ابو ليه رقم (0023517400110001) والبالغة (119111,071) دينار لدى بنك

الاسكان للتجارة والتمويل فرع طارق عملاً باحكام المادة 9/ج/3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته.

4. مصادر المصالغ الذهبية والمبالغ المالية المضبوطة وجميع ما تم ضبطه والاحتجز عليه في هذه القضية .
 5. تضمين المتهمين جميعاً بالتضامن والتكافل مبلغ (538,726,644,35) دينار.
 6. تثبيت اشارة الحجز التحفظي على الاموال المنقوله وغير المنقوله العائدة للمتهمين وتثبيت اشارة منع السفر الصادره بحقهم و كذلك تثبيت الحجز التحفظي على المبالغ المحصلة في حساب هذه القضية .

العقيد القاضي العسكري مدعي عام محكمة امن الدولة فواز العقاد

التاريخ: 2019/2/6